وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ



كِتَابُ الاِعتِكَافِ

على المذهب الحنبلي

شرح الإمام العلامة

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- محقق المذهب-

حاشية الإمام ابن عوض الحنبلي

وبتعليقات بفقه مقارن على المذاهب الأربعة

عني به وعلق عليه

زياد حبُّوب أبو رجائي

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

مَحَاسِنُ الاِعْتِكَافِ

إِنَّ فِيهِ تَسْلِيمَ الْمُعْتَكِفِ كُلِّيَّتَهُ إِلَى اللَّهِ

لِطَلَبِ الزُّلْفَى وَتَبْعِيدَ النَّفْسِ عَنْ شُغْلِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ مَانِعَةٌ عَمَّا يَسْتَوْجِبُهُ الْعَبْدُ مِنْ الْقُرْبَى فإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الاِعْتِكَافِ صَفَاءُ الْقَلْبِ بِمُرَاقَبَةِ الرَّبِّ

والابتعادُ عن كلِّ مَا فِيهَا مِنْ نَوْعِ اشْتِغَالٍ عَنْ مُلاَحَظَةِ الرَّبِّ تَعَالَى.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ الاِعْتِكَافِ كَثْرَةُ الثَّوَابِ، بَلْ صَفَاءُ مِرْآةِ الْقَلْبِ الَّذِي بِهِ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ

وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ ومن نَوافِلِ الخَيْرِ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ الصَّوْمُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَفِيهِ تَفْرِيغُ الْقَلْبِ وَتَسْلِيمُ النَّفْسِ إِلَى بَارِئِهَا وَالتَّحَصُّنُ بِحِصْنٍ حَصِينٍ

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع.

{أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ

يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله

ثم اعتكف أزواجه من بعده"

قال ابن القاسم: وسئل الامام مالك عن الاعتكاف في يوم أو يومين فقال : ما أعرف هذا من اعتكاف الناس ولم أرَ به بأساً ثم قال وأنا لست أرى بأسا؛ لأن الحديث قد جاء أدنى الاعتكاف يوم وليلة

قال الزهري يا عجبا للناس تركوا الاعتكاف وما تركه النبي ﷺ منذ دخل المدينة إلى أن توفاه الله

بين يدي الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ثم الحمد له ثم الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة للانبياء فاستمر عطاؤهم لهذه الأمة بما يفيد دينهم ودنياهم يلتمسون سنة الحبيب وتعاليمه في كل نازلة حتى قيّدوا لنا تفاصيل الاحكام لتكون لنا نجاة في الآخرة.

والحمد لله الذي فقهنا على هؤلاء الأعلام حملة الدين ونقلة الشرع الحكيم سندا متصلا الى رسول الله كما نقله الصحابة رضي الله عنهم وأبناؤهم وتلاميذهم من كبار التابعين

لقد أخذنا العلم لأنفسنا فأبى أن يكون إلا لله وان يكون للآخرين محتسبين ثوابه عند الله ولا شك ان العلم امانة نبثها لكم بما اجتهد به محققو المذاهب بعد ضبطها وتحريرها على الوجه الأمثل بما يوافق قواعد المذهب ومنهجه في الاستنباط الفقهي واقامة الأدلة عليه..

ويسعدني ان أقدم هذا الكتاب الصغير المتخصص في باب الاعتكاف مما ضبطه أئمتنا في تصانيفهم من فقه المذاهب الأربعة من المشهور

والمعتمد في كل مذهب مقارنا لتعم فائدة الخلاف على المسلمين ويتقبل كل مسلم القول الآخر على أنه معتبر ولا يخرج عن دليل فهمه الائمة بغير ما فهمه الآخرين ضمن قواعد ثابتة راسخة جرى عليها الفقهاء وتلقته الأمة بالرضى والقبول وتعبدوا الله به على مر الحقب والعصور.

وكان اختياري لشرح الامام المحقق العلامة مرعي الكرمي رحمه الله على متنه دليل الطالب بشرحه في المنتهى لأهمية كونه مجمعا فقهيا استخلصه من تصنيفين كبيرين عليهم المعول في المذهب الحنبلي..

وهذا الكتاب المعتمد والذي يمكن الوثوق منه في نقل ما عليه المذهب من المسائل دون تشوّهات يقوم بها بعضهم شرحا وحواشي ومختصرات

فقد جمع رحمه الله تعالى بين الحجاوي والمرداوي رحمهم الله تعالى

ويبدأ المذهب من كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة

(١). وضع موفق الدين ابن قدامة (المتوفى ٦٢٠ هـ) متنه المشهور " المقنع " وأودع فيه كتب من سبقوه من علماء المذهب كالخلال وابن

الجوزي والخرقي ...ولقي قبولاً كبيراً داخل المذهب لانه يذكر فيه مؤلِّفُه القولين، والرِّوايتين، في المذهب، ولكن بدون ذِكْرِ الأدلَّة

(٢). الا ان ابن قدامه رحمه الله اودع فيه بعض الشروط والقيود والاستثناءات ونسب الراجح للمذهب في بعض المسائل وهي ليست كذلك

(٣). ثم جاء مجدد المذهب او المصحح كما يسميه الحنابلة القاضي علي المرداوي ليسد هذا النقص بكتابه " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " ... واشتهر باسم التصحيح لأنه صحح المقنع ....فحوى غالب أمهات مسائل المذهب

وكذلك فعل شرف الدين أبو النجا الحجاوي (زاد المستقنع في اختصار المقنع) اقتصر فيه على قولٍ واحدٍ

(٤). الا ان المرداوي ترك بعض المسائل ولم يتحقق منها وفق قواعد المذهب فتركها وكان يحيل الحكم في بعض الأحيان على المقنع ويطلقه من غير تقييد او يطلق بدون تقييد

(٥). جاءت حركة الجمع بين الكتابين ضبطا وتحريرا للمذهب (المقنع والتنقيح)

(٦). جمع الفتوحي ابن النجار " في كتابه " منتهى الإرادات " .. هذا هو عمدة المتأخرين

(٧). الشيخ مرعي فاختصر "منتهى الإرادات" في كتابه "دليل الطالب لنيل المطالب"

يقتصر على رواية واحدة وهي ما صححه المحققون من علماء المذهب وما صار عليه مدار الفتوى عند المرجحين المتقنين

ومن الشروح الجيدة عليه للشيخ اللبدي الحنبلي

واوصي بحاشية ابن عوض الحنبلي او يسموه فتح الوهاب لتسهيل بعض وتقريرات الشيخ مرعي رحمهم الله....

(٨). وعلى منواله الحجاوي في كتابه : "الإقناع لطالب الانتفاع"

(٩). فصار "الإقناع" و"المنتهى"- هما العمدة عند المتأخرين، ومدار الفتوى عليهما

فإن اختلفا فالمرجع والمعتمد على ما في: "المنتهى" للمرداوي

(١٠). جمع بينهما الشيخ مرعي الكرمي في كتابه "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى".

اقول: وحاشية ابن عوض الحنبلي وتسمى كذلك فتح وهاب المآرب تحشية على دليل الطالب لنيل المآرب للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي اوصي به جميع المحبين مما التزموا مذهب احمد رضي الله عنه اضافة لشرح اللبدي على الدليل....

وكل هؤلاء الفضلاء على طريقة الاشاعرة في باب الصفات والتاويل وكان اختياري لحاشية ابن عوض رحمه الله لانها كانت خلاصة عدة حواشي وشروحات وما قرره نفسه من تقريرات ممن سبقه من ائمة المذهب فكانت بجد عظمة تضاف الى عظائم الحنابلة في نقل متين من متأخري المذهب ومحققيه ضبطا وتحريرا كما بين في الحاشية اسماء من نقل عنهم مما شجعني على خدمتها بالوجه الذي بين المذهب حق تبيان

فظهر ان مراجعه كانت من كتاب دقائق أولي النهى للشيخ منصور البهوتي وكشاف القناع وحواشيه و الرعاية لابن حمدان وشرح المحرر للشيشيني ومعونة اولي النهى لابن النجار

وأخذ من الشيخ محمد الخلوتي والشيخ عثمان النجدي والشيخ عثمان الفتوحي ومن تلاميذ الشيخ منصور البهوتي كالصوالحي والدوموشري.

اما بخصوص مراجعي من المذاهب الأخرى فقد بينتها عقب هذا المتن في آخر الكتاب.

والله أسأل وبنبيه أتوسل: أن يحل هذا الكتاب محل القبول، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول.أن يجعل هذه الكتابة خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها النفع العميم، والمرجو من صاحب العقل السليم والخلق القويم أن يقبل عثراتي ويستر هفواتي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وشرف وكرم على النبي الرؤوف الرحيم وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

زياد حبُّوب أبو رجائي

المقدمة

بِسمِ الله الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

رب يسر وأعن يا كريم

الحَمدُ للهِ المانِّ بِفَضلِهِ، والصَّلاةُ والسلام على مُحَمَّدٍ وأهلهِ

قَال العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تَعالى: مَرعيِ بنُ يُوسُفُ الحنبَلي المَقدِسِي: أَحْمَدُ مَنْ مَنَّ بِحَبِيبِه أَحْمَدَ، فَأَطْفَأَ نَارَ الشِّرْكِ وَأَخْمَدَ، وَأَعْلى مَنَارَ الإِسْلاَمِ وَجدَّدَ، وبَيَّنَ شَرَائِعَ الأَحْكَام وَحَدَّدَ، وَقَارَبَ فيما أَمَرَ وَسَدَّدَ، وَلِرَأفَتِهِ بِأُمَّتِهِ سَهَّلَ وَمَا شَدَّدَ، وأَتَى بِكِتَابٍ مُحْكمٍ وَشرْعٍ مُؤَيدٍ، وَدِينٍ قيم وَحُكمٍ مُؤَبِّد، وتَفَقَّه عَلَيهِ فِي الأَحْكامِ كُلُّ مُوفقٍ مُسَدَّد، صَلى اللهُ عَلَيه وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابع تَهَجَّدَ، وَنَاسِكٍ بِشَرْعِهِ تَعَبَّدَ، مَا رَاقَ عَذْبٌ مُبَرَّدٌ، وَحَنَّ طَيرٌ وَغَرَّدَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وبَعْدُ: فَقَدْ أَكثَرَ أَئِمَّتُنَا - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالى- في الْفِقْهِ مِنْ التَّصْنِيفِ، وَمَهَّدُوا قَوَاعِدَ المَذْهَبُ أَحْسَنَ تَمهِيدٍ وَتَرْصِيفٍ، وقَدْ أَتقَنَهُ المُتَأَخِّرُونَ بِمَا أَبدَوْهُ مِنْ التَّصَانِيفِ، وَكَانَ مِمَّنْ سَلَكَ مِنْهُمْ مَسْلَكَ التَّحقِيقِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّرجِيحِ، العَلاَّمَةُ صاحِبُ الإِنْصَافُ

وَالتَّنقِيحِ، بَيَّنَ بِتَنقيحِهِ وإنصَافِهِ الضَّعِيفَ مِنْ الصَّحِيحِ، ثُمَّ نَحَا نَحْوَه مُقَلِّدًا لَـهُ صَاحِبا الإِقنَـاعِ والمُنتهَـى، وَزَادَا مِـنْ المَـسَائِلِ مَـا يَـسُرُّ أُولِي النُّهَى، فَصَارَ لِذَلِكَ كِتَابَا هُمَا مِنْ أَجَلِّ كُتُبِ المَذْهَبِ، وَمِنْ أَنْفَسِ مَا يُرْغَبُ فِي تَحْصِيلِهِ وَيُطْلَبُ، إِلَّا أَنهُمَا يَحتَاجَـانِ لِتَقيِيـدِ مَسَائِلَ وَتَحْرِيـرِ أَلَفَاظٍ يَبغِيَهَا السَّائِلُ، وجمعتهما مَعًا لتقريب النَّائِلِ.

وقد استخرْت الله -سُبْحَانهُ- فِي الجَمْعِ بَينَ الكِتَابَينِ فِي وَاحِدٍ، مَعَ ضمِّ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ إِلَيهِمَا مِنْ الفَرَائِدِ، وَمَا أَقِفُ عَلَيهِ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ مِنْ الفَوَائِدِ، وَلَا أَحذِفُ مِنْهُمَا إلا مَا أَسْتَغْنِي عَنْهُ، حَرِيصًا عَلَى مَا لَابُدَّ مِنهُ. مُشِيرًا لِخِلَافِ الإِقنَاعِ بـ خِلَافًا لَهُ، فَإِنْ تَنَاقَضَ زِدْتُ هُنَا وَلَهُمَا بِـ خِلَافًا لَهُمَا، وَلِمَا أَبْحَثُهُ غَالِبًا جَازِمًا بِهِ بِقَوْلِي: وَيَتَّجِهُ، فَإِنْ تَرَدَّدْتُ زِدْتُ احْتِمَالُ مُمَيِّزًا آخِرَ كُلَّ مَبْحَثٍ بالأَحْمَرِ لبيَانِ المَقَالِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِم، لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيهِ لِعَدَمِ تَحْصِيلِ كَثْرَةِ المَوَادِّ، وَقَدْ فَقَدْتُ فِي ذَلِكَ الخِلَّ المُسْعِفِ المُوَادَّ، لَكِنَّ مَعُونَةَ اللهِ تَعَالى خَيرُ مَعُونَةٍ، بكَثْرَةِ المَدَدِ وَقِلَةِ المُؤونَةِ.

وَيَأْبَى اللهُ تَعَالى العِصمَةَ لِكَتابٍ غَيرِ كِتَابِهِ، وَالمُنْصِفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَأَ المَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ ، وَمَعَ هَذَا فَمَنْ أَتْقَنَ كِتَابِي هَذَا فَهُوَ الفَقِيهُ

الـماهِرُ، وَمَنْ ظَفِرَ بِما فِيهِ فَسَيقُولُ بمِلءِ فيهِ: كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ لِلآخَرِ، وَمَنْ حَصَّلهُ فقَدْ حَصَلَ لَهُ جَزِيلُ الحَظِّ الوَافِرِ، لأَنهُ الْبَحْرُ لَكِنْ بِلاَ سَاحِلٍ، وَوَابِلُ الْقَطرِ، غَيرَ أَنَّهُ مُتَوَاصِلٌ، بِحُسْنِ عِبَارَاتٍ، وَرَمْزِ إِشَارَاتِ، وَتَنْقِيحِ مَعَانٍ، وتَحْرِيرِ مَبَانِ، رَاجِيًا بِذَلِكَ تَسْهِيلَ بَيَانِ الأَحْكَامِ عَلَى الْمُتَفَقِّهِينَ، وَحُصُولَ الْمُثُوبَةِ وَالإِنْعَامِ مِنْ رَبِّ الْعَالمِينَ.

وَسَمَّيْتُهُ: غَايَةَ الْمُنْتَهَى فِي جَمْعِ الإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى.

وَالله سُبحَانَهُ وَتَعَالى هُوَ الْمسؤُولُ، أَنْ يُبْلِغَ الْمَطْلُوبِ وَالْمَأْمُولِ، وَأَنْ يُسْعِفَ التَّقْصِيرَ بِحُصُولِ التَّيسِيرِ، وَأَنْ يَرْحَمَنِي وَالْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

تعريف الاعتكاف

لُبْثٌ[(١)] فِي مَسْجِدٍ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ عَنْ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ صَاحٍ كَافٍّ نَفْسَهُ عَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ مَعَ الذِّكْرِ وقِراءَةِ القُرآنِ والصَّلاةِ.

حكم الاعتكاف

الاعتكافُ سُنّةٌ[(٢)(٣)] ويجبُ بالنّذر[(١)]..

(١) المذاهب الاربعة :

الأحناف : هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف

المالكية : لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا لعموم الناس بأن لا يكون من المساجد المهجورة بصوم كافًا عن الجماع ومقدماته يومًا وليلة فأكثر للعبادة بنية

الشافعية : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية

الحنابلة : لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة عاقل، ولو مميزًا طاهر مما وجب غسلاً

(٢) مسنونٌ كلَّ وقتٍ وفي رمضان آكد خصوصا عشره الاخير

(٣) المذاهب الأربعة:

المالكية : نافلة عظيمة أي مندوب مؤكد صَادِقٌ بِالنَّدْبِ وَالسُّنِّيَّةِ؛ وَهُمَا قَوْلَانِ

الشافعية : سنة مؤكدة

شروط الاعتكاف

١. لُزُومُ مُسلِمٍ[٢][٣]

٢. لَا غُسلَ عَلَيه[٤]

٣. عَاقِلٍ[١] ولو مُمَيِّزًا[٣][٢]

الأحناف : سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان أي سنة كفاية (مستحب في غيره من الازمنة) هو بمعنى غير المؤكدة. والمراد "كفاية" إذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقين، فإن واظبوا على تركها بلا عذر أثموا

(١) ويجب الاعتكاف بالنذر على صفة ما نذره وأقله ساعة اذا كان تطوعا او نذرا مطلقا وهو ما سمي به معتكفا لابثا.

(لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "أَوفِ بِنَذْرِكَ")

لِحَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(٢) لا يصح من كافر ولو مرتداً

(٣) المذاهب الأربعة :

اتفاقا بين المذاهب على شرط الاسلام وانه لا يقبل من كافر أو مرتد حتى يسلموا

(٤) قوله : لا غسل عليه ما لم يحتج الى اللبث لجواز اللبث اذن قال الشيخ منصور البهوتي : فلا يصح من الجنب ولو متوضئاً

المذاهب الأربعة :

الأحناف : شرط صحة الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس

المالكية : شرط صحة الطهارة حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَةَ إذَا حَاضَتْ خَرَجَتْ وَعَلَيْهَا حُرْمَةُ الِاعْتِكَافِ

الشافعية : ينقطع أي: الاعتكاف كتتابعه بحيض

٤. وعدمَ ما يوجبُ الغُسْلَ [٤]

٥. مَسجِدًا[١][٥]

---

(١) فلا يصح من مجنون لفقد النية

(٢) فلا يصح من طفل اما المميز يصح منه

قال السيوطي في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مِمَّنْ دُونَ تِسْعٍ

(٣) المذاهب الأربعة :

الأحناف : ذكر مميز فالبلوغ ليس بشرط

المميز هو الذي "يعقل أن البيع سالب والشراء جالب، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير ويقصد به تحصيل الربح والزيادة.(البحر الرائق ٨٩/٨.)

وقال المحقق الامام ابن عابدين : "أن يعرف أن الخمسة فيما قيمته عشرة مثلا غبن فاحش، وأن الواحد فيها يسير، فإن من ترك الفرق بينهما غير عاقل"(منحة الخالق ٧/١٤٢)

الشافعية : لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل

والمميز هو إذا توصل إلى أن يتناول بنفسه، فإن في ذلك دليلا على دخوله مرحلة التمييز، وقد اعتبر الامام النووي أن هذا الضابط هو "أحسن ما قيل في ضبط التمييز" (مغني المحتاج ١/١٣١)

المالكية : لُزُومُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ وَلَا يَنْضَبِطُ بِسِنٍّ بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ.

وقال الشيخ العدوي في حاشيته كفاية الطالب : المميز هو الذي "يعقل أن الطاعة يثاب عليها أي يحصل الثواب لفاعلها وأن المعصية يعاقب عليها. أي يحصل العقاب لفاعلها إلا الصبي

(٤) فلا يصح من الجنب والحائض والنفساء ودخل المستحاضة وغير المتوضيء

(٥) فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ

٦. ويزاد في حق من تلزمه الجماعة[٢] أن يكون المسجد مما تقام فيه[٣]

المذاهب الأربعة :
الأحناف : في (مسجد جماعة) هو ما له إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أو لا
الشافعية : ليس شرطا المسجد وانما كذلك ما يقوم مقامه فله حكم المسجد إِذَا سَمَّرَ حَصِيرًا أَوْ فَرْوَةً فِي أَرْضٍ أَوْ مَسْطَبَةٍ وَوَقَفَهَا مَسْجِدًا صَحَّ ذَلِكَ وَجَرَى عَلَيْهِمَا أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ وَيَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِيهِمَا
المالكية : في المسجد فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ مِنْ بَيْتٍ أَوْ خَلْوَةٍ فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدِ الْبُيُوتِ الْمَحْجُورَةِ.
(١) قال السيوطي في المطالب : فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ بِلَا خِلَافٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] فَلَوْ صَحَّ بِغَيْرِهَا لَمْ تَخْتَصَّ بِتَحْرِيمِ الْمُبَاشَرَةِ، إذْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي الِاعْتِكَافِ مُطْلَقًا، وَلِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ يُدْخِلُ رَأْسَهُ إلَى عَائِشَةَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَتُرَجِّلُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(٢) قال اللبدي في حاشيته على نيل المآرب : فعلى هذا يجوز للمرأة والعبد والعاجز عن الجماعة الاعتكاف في أي مسجد كان. ومثله لو كان مسجد في بلد صغير لا إمام له، فيجوز الاعتكاف فيه، لتعذر الجماعة فيه وفي البلد. لكن لو كان إمام في البلد يصلي خارج المسجد هل يصح الاعتكاف في المسجد حينئذ أو لا، وإن صحّ هل يلزمه الخروج للجماعة؟ فيه نظر.
(٣) الرجل الحر القادر اذا اتى عليه فعل صلاة لأن الاعتكاف اذن في غيره يفضى اما الى ترك الجماعة او تكرار الخروج اليها كثيرا؛ مع امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف وعلم منه :
صحة اعتكاف نحو امرأة ومعذور في كل مسجد ، واقتصر على الجماعة دون الجمعة؛ اذ الجمعة لا تقام إلا في مسجد يكون حوله أربعين لا يظعنون صيفا ولا شتاءً ، فيلزم على ذلك أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد كذلك وليس الأمر كذلك فيصح في مسجد ولو مما لا تقام فيه الجمعة

٧. ومن المسجد وما زيد فيه(١) ومنه سطحُه ورحبتُه المحوّطة(٢) ومنارته التي هي او بابها فيه(٣)(٤)

٨. ومن عيّن الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين(١)(١)

---

(١) ومن حكم المسجد ما زاد فيه من البناء

(٢) أي ومن حكمه سطحه ورَحبتُه المحوّطة قال في مختار الصحاح : رَحْبةُ المسجد ساحته

قال القاضي : إن كان عليها حائط وباب كرحبة جامع الرجبي بالرُّصافة فهي كالمسجد لأنها منه وتابعة له وإن لم تكن محوّطة كرحبة جامع المنصور لم يثبت لها حكم المسجد

(٣) أي ومن المسجد منارته التي في المسجد ، أو باب المنارة في المسجد . وكذا المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى وثواب الزائد حكم الأصل

(٤) المذاهب الأربعة :

الأحناف : مسجد الجماعة ولا يصح بغيرها للذكور اما للنساء ففي مسجد بيتها. اي على سجادتها موضع اعتادت ان تصلي فيه ولو لم يكن لها مكان فلتعمل مكانا وتلتزم فيه بالاعتكاف وهو عند الشافعية في القديم اما في الجديد لا يصح في مسجد بيتها وعليه الفتوى.

الشافعية : كل مكان له حكم المسجد يصحّ الاعتكاف فيه ولو لم يكن بناء مسجد فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين.

المالكية : وَلَا يَصِحُّ فِي رَحْبَتِهِ وَلَا فِي الطُّرُقِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، إذْ لَا يُقَالُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَسْجِدٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي بَيْتِ الْقَنَادِيلِ وَالسِّقَايَةِ وَالسَّطْحِ وَلَا فِي مَقَامِ وَلِيٍّ حَيْثُ كَانَ مَحْجُورًا، وَأَمَّا لَوْ كَانَ غَيْرَ مَحْجُورٍ وَجُعِلَ مَسْجِدًا كَمَقَامِ الْحُسَيْنِ وَالشَّافِعِيِّ وَالسَّيِّدِ الْبَدَوِيِّ فَيَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِيهِ

(١) بنذره أو صلاته بأن نذر الصلاة بالأزهر لم يتعيّن به بل يجوز له ان يصلي في غيره ولأن الله لم يعيّن لعبادته موضعا فلم يتعيّن بالنذر ولو تعيّن لاحتاج الى شد رحل، وحينئذ لا يلزمه الاعتكاف أو الصلاة فيما عيّنه من غير الثلاثة ؛ لقوله ﷺ : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى. قال في المبدع : وعلى المذهب : يعتكف في غير المسجد الذي عيّنه. وظاهره لا كفّارة وجزم به في "الشرح" فإن عيّن الاعتكاف أو الصلاة في مسجد من المساجد الثلاثة تعيّن لفضل العبادة فيها على غيرها وله شدّ الرحل إليه وأفضل المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ثم مسجد النبي ﷺ ثم مسجد الأقصى وهو مسجد بيت المقدس وإن عيّن في نذره الأفضل منها لم يجزئه فيما دونه فإن عيّن الأقصى جاز له الاعتكاف في الاثنين فإن عين مسجد المدينة جاز له في المسجد الحرام واذا عيّن في المسجد الحرام فلم يجزئه غيره.

فائدة:

قال البُجَيْرَمِيّ الشافعي :لا تشد الرحال أي لأجل الصلاة، فالحديث وارد في المساجد بالنسبة للصلاة لأن المساجد غير المساجد الثلاثة متماثلة في الفضل بالنسبة للصلاة، فلا معنى للرحيل إلى مسجد آخر ليصلى فيه، وإذا كان الكلام بالنسبة للصلاة فلا ينافي أنه ينبغي شد الرحال لغير هذه الثلاثة لأجل الزيارة كشدها لزيارة سيدي أحمد البدوي؛ لأن الشد للمكين وهو الولي لا للمكان، لأن الولي إذا لم يكن في هذا المكان لما ذهب أحد من الناس إليه بقصد زيارة، خلافا لبعض الخوارج حيث تمسكوا بظاهر الحديث على عدم سن زيارة أولياء بعد موتهم (تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/٤١٣)

+وقال ابن الحاج المالكي : لأن ذلك في المساجد؛ لأنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة الأنبياء، والأولياء، والعلماء في أصل الفضل، وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل، والله تعالى أعلم (المدخل ١/٢٥٦)

قال السيوطي في المطالب : (صَحَّ) اعْتِكَافُهُ (بِكُلِّ مَسْجِدٍ) ، لِعُمُومِ الْآيَةِ
ابن أبي تغلب : قال في شرح المنتهى: ويتوجهُ: إلا مسجدَ قُباء، وفاقاً لمحمد بن مسلمة المالكي

(١) المذاهب الاربعة:

المالكية : (و) لزم إتيان (المساجد الثلاثة فقط) (لناذر عكوف) أو صوم أو صلاة (بها) أي فيها (وإلا) بأن نذر العكوف بساحل أو عكوفا أو صوما كصلاة بغيرها كالأزهر وجامع عمرو (فبموضعه) الذي نذر فيه الاعتكاف أو الصلاة أو الصوم بفعل المنذور وظاهره ولو قرب جدا.

المراد بساحل : محل الرباط سمي بذلك؛ لأن الغالب كونه على شاطئ البحر قلت ويلحق بهذا المفهوم الزوايا الصوفية المعاصرة. او مساجد اخرى غير ثلاثة المساجد التي تشد لها الرحال.

والحاصل أن من نذر شيئا من الثلاثة في أحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه كساحل (في مسجد اخر غير الثلاثة) في نذر صوم أو صلاة لا اعتكاف فيفعله في موضعه، وأما غير الساحل والمساجد الثلاثة فبموضعه إن بعد وإلا فقولان

الشافعية : وَلَا يَتَعَيَّنُ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ بِالتَّعْيِينِ . يَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى) ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ (وَلَا عَكْسَ) لِذَلِكَ؛ إذْ الصَّلَاةُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةٍ فِي رِوَايَةٍ وَبِأَلْفٍ فِي أُخْرَى فِيمَا سِوَى الثَّلَاثَةِ وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِأَلْفٍ فِي الْأَقْصَى وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَحَصَلَ مَا مَرَّ عَلَى رِوَايَةِ الْأَلْفِ فِي الْأَقْصَى

فلو عين غير المساجد الثلاثة .. فالأصح: لا يتعين ويقوم بعضها مقام بعض

الأحناف : لا يتعين الزمان والمكان في النذر

أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام ثم في مسجده - صلى الله عليه وسلم - ثم في المسجد الأقصى، ثم في الجامع قيل إذا كان يصلى فيه بجماعة فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج ثم ما كان أهله أكثر

٩. وَلَوْ سَاعَةً[١]

١٠. لِطَاعَةٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ

١١. فَمَن نَذَرَ، وَأَطلَقَ أَجْزَأَتْهُ سَاعَةٌ[٢] لَا عُبُورُهُ[١]

---

(١) وقوله : ولو ساعة : اي اقل زمن ولو لحظة ولا يكفي عبوره ويستحب الا ينقص عن يوم . قال شيخنا في شرحه على الاقناع : يدل على ان المراد بالساعة ما تناول اللحظة ويصح الاعتكاف يغير صوم.

المذاهب الأربعة :

الشافعية : بقدر ما يسمى عكوفا أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه

الأحناف : المعتمد قول محمد : (وأقله نفلا ساعة) من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان. فان خرج في النفلا لا قضاء.

(ولا يجوز أقل من يوم لأن الصوم من شرطه، ولا صوم أقل من يوم، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة. عند أبي حنيفة لقوله وعن أبي يوسف: يجوز أكثر النهار اعتبارا للأكثر بالكل. وعن محمد: ساعة؛ لأن مبنى النفل على المسامحة، ألا ترى أنه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا كذلك الواجب.

المالكية : (يَوْمًا بِلَيْلَتِهِ) أَيْ لَيْلَةِ الْيَوْمِ وَهِيَ السَّابِقَةُ عَلَيْهِ كَلَيْلَةِ الْخَمِيسِ وَيَوْمِهِ، وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى أَقَلِّهِ، و لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَأَحَبُّهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

(٢) المذاهب الأربعة :

المالكية والأحناف لا يصح اقل من يوم وليلة

الشافعية : وجهان في أنه هل يشترط اللبث، أم يكفي المرور في المسجد مع النية ؟ والاول أصح. فعلى هذا لابد من لبث، ويخرج عن النذر بلبث ساعة، ويستحب أن يمكث يوما (روضة الطالبين)

١٢. وَسُنَّ أَنْ لَا يَنقُصَ عَنْ يَومٍ وَلَيلَةٍ[٢]

١٣. وَلا يكُرِه تَسْمِيَتُهُ جِوَارٌ[٣][٤] ويكره خلوة[٥]

١٤. وَسُنَّ كُلَّ وَقتٍ، وَبِرَمَضَانَ آكَدُ، وآكَدُهُ عَشْرُهُ الأَخِيرُ[١][٢]

---

(١) قلت : مخالفة لبعض الشافعية في قولهم لو عبور في المسج ونوى الاعتكاف صحت منه هذه العبادة بالقياس على الوقوف بعرفة، حيث يكفي فيه مجرد المرورز نقله النووي في المجموع ٤٨٩/٦

(٢) قال السيوطي في (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) (وَسُنَّ أَنْ لَا يَنْقُصَ) الِاعْتِكَافُ (عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ يَقُولُ: أَقَلُّهُ ذَلِكَ

(٣) لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) المذاهب الاربعة : حكم الجوار

الجوار الذي يفعله أهل مكة فإنما هو لزوم المسجد بالنهار دون الليل وذلك خارج عن سنة الاعتكاف ولا يمتنع فيه شيء مما يمتنع في الاعتكاف قال مالك في المجموعة: له أن يفطر ويجامع أهله قال الباجي ويخرج في حوائجه ولعيادة المريض وشهود الجنائز ويطأ زوجته وأمته متى شاء وذلك أن الشرع لما وضع الاعتكاف على وجه يعسر إقامته على جل الناس شرع في بابه ما ييسر إقامته على جل الناس فشرع الجوار فالمجاور يحضر المسجد ويكثر جمعه ولا يلتزم المسكن، والتلازم كما يلزمه المعتكف ولا خلاف بين الأئمة أن ملازمة المسجد من نوافل الخير ووجوه القرب ثم قال: ولا تحرم فيه المباشرة ولا يشترط فيه الصوم ولا يحرم الوطء على المجاور وإن كان ممنوعا منه في المسجد لحرمة المسجد حتى لو جامع خارج المسجد لم يأثم

(٥) قَالَ فِي " الْفُرُوعِ ": وَلَعَلَّ الْكَرَاهَةَ أَوْلَى، أَيْ: مِنْ التَّحْرِيمِ

١٥. وَيَجِبُ بِنَذْرٍ، وَإِنْ عَلَّقَ أو غَيرِهِ بِشَرْطٍ، تَقَيُّدٍ بِهِ كُلَّهُ، عَلَي اعتِكَافُ رَمَضَانَ إنْ كُنتُ مُقِيمًا مَثَلاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقِيمًا لَمْ يَلْزَمه

١٦. ويصِحُّ بِلاَ صَومٍ[1][3]، إلا أَنْ يَقُولَ فِي نَذرِهِ بِصَوم، فمَنْ نَذَرَ أَن يَعْتَكِفَ صَائِمًا أو بِصَومٍ، أو يَصومَ مُعتَكِفًا أو بِاعتِكَافِ نَذْرٍ ، أَوْ

(١) قال السيوطي في (مطالب أولي النهى) : لِفِعْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَآكَدُهُ) ، أَيْ: آكَدُ رَمَضَانَ (عَشْرُهُ الْأَخِيرُ) ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «كُنْت أُجَاوِرُ هَذَا الْعَشْرَ - يَعْنِي الْأَوْسَطَ - ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذَا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَلْبَثْ فِي مُعْتَكَفِهِ» وَلِمَا فِيهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

(٢) المذاهب الأربعة :

المالكية : نافلة صَادِقٌ بِالنَّدْبِ وَالسُّنِّيَّةِ؛ وَهُمَا قَوْلَانِ

الشافعية : سنة مؤكدة

الأحناف : سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان أي سنة كفاية (مستحب في غيره من الازمنة) هو بمعنى غير المؤكدة.

(٣) قال السيوطي في (مطالب أولي النهى) : لِحَدِيثِ عُمَرَ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي نَذَرْت فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَوْفِ بِنَذْرِك» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا، لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ لَا صَوْمَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصِّيَامُ كَالصَّلَاةِ وَكَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلِأَنَّ إيجَابَ الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «لَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ» ، فَمَوْقُوفٌ عَلَيْهَا، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهِمَ، ذَكَرَهُ فِي " الْمُغْنِي " وَ" الشَّرْحِ " وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ لَوْ صَحَّ، فَالْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ .

يَعتكِفَ مُصَلِّيًا أو يُصَلِّي، مُعتَكِفًا، لَزِمَهُ الجَمعُ بينَهُما كَنَذرِ صَلاَةٍ بِسُورَةٍ مُعَيَّنَة

١٧. وَلَا يَلزَمُهُ صَلاَةَ جَمِيعِ زَمَنِ نَذْرِهِ، فَيُجزِئُهُ رَكْعَتَانِ أَوْ رَكْعَةً.وَيَتَّجِهُ: لَا رَكعَةٌ خِلاَفًا لَهُ(٢) .

(إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ) : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ (بِصَوْمٍ) ، فَيَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، (فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا) ، لَزِمَهُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ (بِصَوْمٍ) ، لَزِمَهُ الْجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ (أَنْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا) ، لَزِمَهُ الْجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ يَصُومَ (بِاعْتِكَافٍ) ، لَزِمَهُ الْجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ (يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا) ، لَزِمَهُ الْجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ (يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا، لَزِمَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) ، أَيْ: بَيْنَ الِاعْتِكَافِ وَالصِّيَامِ أَوْ الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» وَقِسْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي الِاعْتِكَافِ، فَلَزِمَتْهُ بِالنَّذْرِ كَالتَّتَابُعِ وَالْقِيَامِ فِي النَّافِلَة

(١) المذاهب الاربعة :

المالكية : الصوم من شروط صحة الاعتكاف فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه

الاحناف : يشترط الصوم

الشافعية لا يشترط الصوم

(٢) قال السيوطي في (مطالب أوي النهى) : (وَيَتَّجِهُ: لَا) تُجْزِئُهُ (رَكْعَةٌ) وَاحِدَةٌ (خِلَافًا لَهُ) ، أَيْ: لِصَاحِبِ " الْإِقْنَاعِ " فَإِنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ يَكْفِيه رَكْعَةٌ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي بَابِ النَّذْرِ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ، فَقَالَ: وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً، فَرَكْعَتَانِ قَائِمًا لِقَادِرٍ، لَانَ الرَّكْعَةَ لَا تُجْزِئُ فِي الْفَرْضِ انْتَهَى، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

١٨. وَلَا يُجْزِئُهُ اعتِكَافُ زَوجَةٍ وَقِنٍّ بِلاَ إِذْنِ زَوجٍ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ونحوهِ[١][٢]. ويتجُهُ: فِي اعتِكَافِ بَعضِ يَوم، صِحَّةُ نِيَّةِ صَوْمٍ إِذَنْ، وأنه إن أَفطَرَ أَثنَاءَ أَيَّامٍ اعتَكَفَهَا صَائِمًا يَستَأنِفُ.

(١) قال السيوطي في مطالب اولي النهى : لِأَنَّ مَنَافِعَهُمَا لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُمَا وَتَفُوتُ بِالِاعْتِكَافِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الشَّرْعِ، فَلَمْ يَجُزْ إلَّا بِإِذْنِ مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ، (وَلَهُمَا) ، أَيْ: الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ (تَحْلِيلُهُمَا) ، أَيْ: الزَّوْجَةِ وَالْقِنِّ (مِمَّا شَرَعَا فِيهِ) مِنْ اعْتِكَافٍ وَلَوْ مَنْذُورًا (بِلَا إذْنِ) زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، لِحَدِيثِ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّ غَيْرِهِمَا إذَنْ، فَكَانَ لِرَبِّ الْحَقِّ الْمَنْعُ. لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَذِنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فِي الِاعْتِكَافِ، ثُمَّ مَنَعَهُنَّ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَ»

(٢) المذاهب الأربعة :

الشافعية : صَحَّ اعْتِكَافُ زَوْجَةٍ وَقِنٍّ بِلَا إذْنِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ مَعَ الْإِثْمِ

المالكية : تستأذن زوجها (وإن أذن) زوج لامرأة في نذر) لعبادة من اعتكاف أو صيام أو إحرام في زمن معين فنذرته (فلا منع) من الوفاء بها أي لا يجوز المنع فإن كان النذر مطلقا فله المنع؛ لأنه ليس على الفور كذلك اذا لم تنذره بقي على حاله بالتطوع فله منعها. في غير نذر بل في تطوع. وقيدهوها بالاحتياج لها من الزوج فالحاصل أن المرأة إذا كان يحتاج لها الزوج فيلزمها الإذن وأما إن كان لا يحتاج لها فيجوز لها أن تعتكف بغير إذنه وليس له منعها منه ولو كثر

الأحناف : لا ينبغي لها الاعتكاف بلا إذنه وكره لها في المسجد ويندب في مسجد بيتها واذا اذن لها لا يصح له ان يمنعها

١٩. وَحَرُمَ اعتكاف زَوجَةٍ وَقِنٍّ بِلاَ إِذْنِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِمَّا شَرَعَا فِيهِ بِلاَ إِذْنٍ أَوْ بِهِ، وَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَالإِذْنُ فِي عَقْدِ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ إِذْنٌ فِي فِعلِهِ، وَغَيرَ مُعَيَّنٍ لَا، وَإِنْ لَمْ يُحَلِّلاَهُمَا مِنْ نَذْرٍ خَالفَا فِيهِ، صَحَّ وَأَجْزَأَ، مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَعَلَّ الحُرْمَةَ عَارِضَةٌ، وَلِمُكَاتَبٍ لَا نَحْوُ أُمِّ وَلَدٍ، اعتِكَافٌ بِلاَ إِذنٍ، وَحَجٌّ مَا لَمْ يَحِلَّ نَجمٌ، وَمُبَعَّضٌ كَقِنٍّ إلا مَعَ مُهَايَأَةٍ فِي نَوْبَتِهِ فكَحُرٍّ، وَسُنَّ لامرَأَةٍ اسْتِتَارٌ بِخِبَاءٍ[1]، وَنَحْوِهِ بِمَكَانٍ لَا يُصلِّي بِهِ الرِّجَالُ، وَلَا بَأس بِهِ لِرَجُل.

٢٠. وَشُرِطَ[2] مَعَ مَا مَرَّ نِيَّةٌ[3]، وَيَجِبُ أَنْ يُعَيِّنَ نَذْرٌ بِهَا[4][5]

٢١. وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ تُقَامُ بِهِ الْجَمَاعَةُ، ولو من مُعْتَكِفِينَ إنْ لَزِمَتْهُ وَأَتَى عَلَيهِ فَعْلَ صَلاَةٍ، وَإِلا صَحَّ بِكُلِّ مَسْجِدٍ

---

(١) قال السيوطي في المطالب: «لِفِعْلِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فِي عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، (بِمَكَانٍ لَا يُصَلِّي بِهِ الرِّجَالُ) ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ فِي التَّحَفُّظِ لَهَا، نَقَلَ أَبُو دَاوُد: يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيُضْرَبُ لَهُنَّ فِيهَا الْخِيَمُ

(٢) وشرط صحته ستة أشياء: النية والإسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الغسل وكونه بمسجد ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه

(٣) ومحلها في القلب لانها عبادة محضة

(٤) لِيَتَمَيَّزَ الْمَنْذُورُ عَنْ التَّطَوُّعِ

(٥) المذاهب الأربعة : اتفاقا بين المذاهب الأربعة

٢٢. كَمِنْ أُنْثَى لَا بِمَسجِدٍ بِبَيتِهَا، وَهُوَ مَا تَتَّخِذُهُ لِصلاَتِهَا لِعَدَمِ صَوْنِهِ عَمَّا حَرُمَ، وَتَسْمِيَتُهُ مَسْجِدًا مَجَازٌ[١].

٢٣. وَيَتَّجِهُ: ولو نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ بِبَيتِهِ بِصَوْمٍ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ لَا الاعْتِكَافُ، لِفَقْدِ شَرْطِهِ، وَعَكسُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعِيدَ صَائِمًا، لَكِنَّهُ يَقْضِي صَوْمَهُ وَيُكَفِّرَ.

٢٤. وَمِنْ الْمسجِدِ ظَهْرُهُ وَرَحْبَتُهُ الْمحُوطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا بِهِ، وَمِنْهُ مَا زِيدَ فِيهِ[٢] حَتَّى فِي الثَّوَابِ فِي الْمسْجِدِ الحَرَامِ، وَعِنْدَ جَمْعٍ وَحُكِيَ عَنْ السَّلَفِ وَمَسْجِدُ الْمدِينَةِ أَيضًا خِلاَفًا لِجَمْعٍ: كَابْنِ

---

(١) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا

(٢) المذاهب الأربعة :

الأحناف : مسجد الجماعة ولا يصح بغيرها للذكور اما للنساء ففي مسجد بيتها. اي على سجادتها موضع اعتادت ان تصلي فيه ولو لم يكن لها مكان فلتعمل مكانا وتلتزم فيه بالاعتكاف وهو عند الشافعية في القديم اما في الجديد لا يصح في مسجد بيتها وعليه الفتوى.

الشافعية : كل مكان له حكم المسجد يصحّ الاعتكاف فيه ولو لم يكن بناء مسجد

المالكية : وَلَا يَصِحُّ فِي رَحْبَتِهِ وَلَا فِي الطُّرُقِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، إذْ لَا يُقَالُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَسْجِدٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي بَيْتِ الْقَنَادِيلِ وَالسِّقَايَةِ وَالسَّطْحِ وَلَا فِي مَقَامِ وَلِيٍّ حَيْثُ كَانَ مَحْجُورًا، وَأَمَّا لَوْ كَانَ غَيْرَ مَحْجُورٍ وَجُعِلَ مَسْجِدًا كَمَقَامِ الْحُسَيْنِ وَالشَّافِعِيِّ وَالسَّيِّدِ الْبَدَوِيِّ فَيَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِيهِ

عَقِيلٍ وَابنِ الجَوْزِيِّ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ، وَالأَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جُمُعَةُ جَامِعٍ[1]

(١) المذاهب الاربعة :

الاحناف : لَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ إلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كُلُّهَا بِإِمَامٍ وَمُؤَذِّنٍ مَعْلُومٍ

المالكية : صحته بمطلق مسجد لا بقيد كونه جامعا فيصح الاعتكاف في أي مسجد كان، ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد كان ويشترط في المسجد أن يكون مباحا فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولا يشترط ان يكون جامعا الا لمن نَذَرَ فأَرَادَ اعْتِكَافًا (تَجِبُ) الْجُمُعَةُ فِي زَمَنِهِ - كَسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ وَالْجُمُعَةُ فِي أَثْنَائِهِ؛ كَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلُهَا الْخَمِيسُ، (فَالْجَامِعُ) مُتَعَيِّنٌ فِي حَقِّهِ. (وَإِلَّا) يَعْتَكِفْ فِي الْجَامِعِ، بَلْ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ (خَرَجَ) لِلْجُمُعَةِ وُجُوبًا (وَبَطَلَ) اعْتِكَافُهُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ بِرِجْلَيْهِ مَعًا (وَيَقْضِيهِ)

الشافعية : يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَامِعُ أَوْلَى لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يعتكفوا إلا فيه، فيصحُّ في رَحْبَتِهِ؛ لأنها منه، وهي: ما كان مضافًا إلى المسجد مُحَجَرًا عليه ..

قلت وهم أوسع المذاهب في صحة الاعتكاف في اي ارض وقفت مسجدا غير مشاعة؛ والا فترفع بمصطبة او توضع سجادة وتوقف في حكم المسجد

....

اما القول انه لا يصح الى في المساجد الثلاثة هو قول ضعيف لم يأخذ به ائمة المذاهب الاربعة قال به حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب بالمساجد الثلاثة.

وعن عطاء: لا يصح إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة.

وعن سَعيد بن المُسَيّب: لا يصح إلا بمسجد النبي ﷺ

٢٥. وَيَتَعَيَّنُ إنْ عُيِّنَ بِنَذْرٍ وَلَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ جُمُعَةٌ، وَلِمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيهِ أَنْ يَعتكِفَ بِغَيرِهِ

مبطلات الاعتكاف

ستة أشياء:

١. بالخروج من المسجد لغير عذر[١]

٢. وبنية الخروج ولو لم يخرج[٢][١]

(١) المذاهب الاربعة :

الأحناف : الخروج إلا لحاجة الإنسان) طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر (أو) شرعية كعيد وأذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد و (الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله) أي معتكفه (خرج في وقت يدركها)

المالكية : يجوز خروجه لما يتعين عليه الخروج لأجله من البول والغائط والوضوء وغسل الجنابة واذا لم يكن ضرورة فالخروج برجليه يسمى خروج

الشافعية : يجوز الخروج لحاجة وللضرورة وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف صح الشرط في الأظهر

ولا يضر إخراج بعض الأعضاء كيده ورأسه ونحو ذلك؛ لأنه لا يسمى خارجًا اذا لم يوجد ضرورة

(٢) قال اللبدي في حاشيته على نيل المآرب : أن الاعتكاف يبطل بنية الخروج منه لا من المسجد، أو من المسجد، وكان قاصدًا الخروج من الاعتكاف، وهذا مبطل له بلا شك، كما لو نوى الخروج من الصوم أو من الصلاة ونحوهما، وهو الموافق لقواعد المذهب.

رأيت في الإقناع ما نصه "وإن نوي الخروج منه، أي إبطاله، بطل، إلحاقًا له بالصلاة والصيام" اهـ وهو نص فيما قلناه، ويحمل كلام المصنف عليه. وهو المتعين. والله الموفق.

٣. وبالوطء في الفرج[٢][٣]

---

(١) المذاهب الاربعة :
الشافعية : لا يبطل التردد في النية للاعتكاف كما للصوم.
المالكية : مجرد النية أي من غير شروع لا يوجب شيئا
\الأحناف : إذا نوى الصائم الفطر، ولم يحدث شيئا غير النية فصومه تام
(٢) قال ابن أبي تغلب : فإن باشَرَ دون الفرجِ لغيرِ شهوةٍ فلا بأسَ ولشهوةٍ حَرُمَ
(٣) المذاهب الأربعة :
الأحناف : الكف عن الجماع ومقدماته يحرم على المعتكف الوطء.
(واللمس والقبلة والمباشرة) لأنهما من دواعي الجماع فحرما عليه ولأن الجماع في الاعتكاف منصوص على تحريمه في القرآن صريحا فحرمت دواعيه قال الله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}
فإن جامع المعتكف ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه) أنزل أو لم ينزل لأن الليل محل للاعتكاف ولكن لا يفسد صومه إذا كان ناسيا
بطل (بإنزال بقبلة أو لمس) أو تفخيذ، ولو لم ينزل لم يبطل
المالكية : الكف عن الجماع ومقدماته الجماع ومقدماته عمدهما وسهوهما سواء في الإفساد
قال في المدونة: وإن جامع في ليل أو نهار ناسيا أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه
وتقييد القبلة بشهوة إذا كانت في غير الفم، وأما إذا كانت فيه فلا تشترط الشهوة على الظاهر.
يبطل ويستأنفه من أوله سواء كان الصوم رمضان أو نذرا معينا أو غير معين أو كان تطوعا وكذلك إذا حصل منه جماع عمدا أو سهوا
الشافعية : الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء أوطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء

٤. وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج[١]

٥. وبالردة[٢][٣]

حاجة أو نحوها لما فاته العبادة البدنية. وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل وإلا فلا تبطله
إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل والاستمناء كالمباشرة، ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا فلا يضر

(١) كالمفاخذة لقوله تعالى { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} قال شيخنا عثمان : ويكفّر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذورا لإفساد نذره لا لوطئه.

(٢) لقوله تعالى : {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } ولأنه خرجَ عن كونِهِ من أهلِ العبادةِ، فأشبه ردَّتَهُ في الصوم وغيره.

(٣) المذاهب الاربعة :
الأحناف : يبطل بالردة كسائر القرب ولكنهم يقولون لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه وجوب النذر
قلت: وهذا الخلاف ناشيء عن اختلافهم في حبوط العمل للمرتد.
المالكية : يبطل بالردة لأن شرط صحته الإسلام ولا يجب عليه استئناف إذا تاب وإن نذر أياما معينة ورجع قبل مضيها فلا يلزمه إتمامها لتقديره كافرا أصليا
الشافعية : المذهب: بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع بالردة والقول الثاني لا يبطل اعتكافه اذا رجع للاسلام ويستانف ما نذره فإنها لا تبطل العمل إلا إذا اتصلت بالموت كما قال تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: ٢١٧] ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي - رضي الله عنه
وهو قول الحنابلة كذلك

٦. بالسُّكْرِ [١][٢]

٢٦. وَيَبطُلُ بِخُرُوجِهِ إِلَيهَا (الجمعة) مَا لَمْ يَشْتَرِطْه [٣]

(١) لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالمرأة إذا حاضت

(٢) بداية نقول ان الفقه لا يعني الفتوى حتى لا يظن احد ان الائمة يبيجون دخول المسجد للسكران !! فالفقه يفترض مسألة ويجيب عليها باقامة الدلائل لاستنباط الحكم اما الفتوى فتقيم الحكم على المسألة دون الولوج بالتفاصيل.

المذاهب الاربعة :

الشافعية : فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والمبرسم والسكران ومن لا تمييز له؛ لأنهم ليسوا أهلًا للعبادة لان العقل شرط للاعتكاف والنية ركن وهؤلاء لا نية لهم

المالكية : يبطل الاعتكاف لانه (كمبطل) أي وكشخص مبطل (صومه) فيفيد أنه تعمد إفساد الصوم بأكل أو شرب او سكر وإن صحا منه قبل الفجر فإن اعتكافه يبطل ويستأنفه من أوله سواء كان الصوم رمضان أو نذرا معينا أو غير معين أو كان تطوعا. لأنه كبيرة وقيل لتعطيل عمله. ومثل السكر بحرام كل مخدر استعمله ليلا وخدره

الأحناف : لا يبطل بالسكر ليلا..

(٣) المذاهب الاربعة :

الشافعية : أنه لا يبطل بالخروج إليها؛ لأنها فرض ويجوز الخروج اليها اذا اشترطه في نذره وان لم يشترط يخرج اليها وجوبا والخروج لها يقطع التتابع في الاعتكاف المنذور

المالكية : أَنَّ مَنْ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ، وَهُوَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَهُوَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لَهَا وَقْتَ وُجُوبِ السَّعْيِ لَهَا، وَفِي

٢٧. وَمَنْ عَيَّنَ مَسجِدًا غَيرَ الثَّلاثَةِ لَم يَتَعَيَّنْ[١]، وَيُخَيَّرُ بَينَ اعتِكَافٍ بِهِ أَوْ بِغَيرِهِ، وَيُكَفِّرُ[١]، وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ فالنَّبَوِيِّ، فَالأقصَى[١]

بُطْلَانِ اعْتِكَافِهِ بِذَلِكَ الْخُرُوجِ وَعَدَمِ بُطْلَانِهِ أَقْوَالٌ ثَلاثَةٌ: الْبُطْلَانُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ

وعليه استئناف اعتكافه المنذور. لذلك قالوا (فَالْجَامِعُ) مُتَعَيِّنٌ فِي حَقِّهِ واذا اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ (خَرَجَ) لِلْجُمُعَةِ وُجُوبًا (وَبَطَلَ) اعْتِكَافُهُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ بِرِجْلَيْهِ مَعًا (وَيَقْضِيهِ)

الأحناف : المعتمد ان اليسير من الخروج عفو للضرورة إلا أن أبا حنيفة يقول ركن الاعتكاف هو المقام في المسجد والخروج ضده فيكون مفوتا ركن العبادة فالكثير فيه والقليل سواء كالخروج الى الجمعة. والمعتمد هو جواز الخروج لأنها من أهم حوائجه وهي معلوم وقوعها. قال ابو جعفر حضور الجمعة مستثنى من الاعتكاف، كحاجة الإنسان؛ لأنه معلوم أنه لم يعقد على نفسه الاعتكاف على أن يترك فرض الجمعة، ولا تضره الزيادة على النافلة؛ لأنه في مسجد يصح الاعتكاف فيه، فطول مكثه فيه لا يفسد اعتكافه

(١) المذاهب الأربعة :

المالكية : يلزمه التعيين بقيود : فيلزمه الذهاب إليه وفعل ما نذره فيه اعتكاف او صلاة أما نذر الصوم لا يلزم ولا يتعيّن لان الصوم غير مرتبط بمكان :

١. ألا أن يكون محل الناذر أفضل وإلا فعله فيه فمن نذر الاعتكاف بموضع فإنه لا يلزمه الإتيان إليه إلا في المساجد الثلاثة ولا يلزمه الإتيان للاعتكاف ولو نذره
٢. ألا يكن بعيدا بل كان قريبا (بِأَنْ يَكُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فَدُونٍ~ ٥ كم) ، وهو ما لا يحتاج لشد راحلة فقولان في فعل المنذور بموضع النذر أو بالمحل الذي نذر الفعل فيه

الشافعية : لو عين غير المساجد الثلاثة .. فالأصح: لا يتعين ويقوم بعضها مقام بعض كما لو عينه للصلاة

لَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الِاعْتِكَافَ .. تَعَيَّنَ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالأَقْصَى فِي الأَظْهَرِ وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلاَ عَكْسَ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الأَقْصَى وَلاَ عَكْسَ

الأحناف : لا يتعيّن ولا يلزم الناذر الا العبادة اعتكاف واي عبادة منذورة لإنها عبادات مقصودة، ومن جنسها واجب ، (ولم يلزم) الناذر (ما ليس من جنسه فرض كدخول مسجد) ولو مسجد الرسول ﷺ أو الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود، وهذا هو الضابط. اضافة ان المسجد يتعين اذا شرع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر.

(١) قلت: الكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا لم تجد، فصيام ثلاثة أيام. وقوله متجه لا يكفر . وهو من قبيل نذر المباح وله الخيار فيه فهذا يخير فيه الناذر بين الوفاء ، والترك مع الكفارة

وهو ما انفرد به الحنابلة عن سائر الثلاثة إخراج كفارة يمين كما هو مذهب الحنابلة في حالة العجز عن الوفاء.

قال ابن قدامة في المغني (١٠/١١) ما خلاصته: "من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادرا عليها فعجز عنها، فعليه كفارة يمين؛ لما روى عقبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته، فقال: (لتمش، ولتركب) متفق عليه. ولأبي داود: (وتكفر يمينها)، وللترمذي: (ولتصم ثلاثة أيام). وقال ابن عباس: ومن نذر نذرا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين" انتهى

يجوز لك الاختيار في الكفارة بين الكسوة والإطعام. فان لم تجد فصيام ثلاثة أيام. وفق ترتيب الآية الكريمة اتفاقا بين المذاهب الاربعة...

١. المالكية والشافعية وقول للحنابلة مقابل الاصح : عدم الوجوب في التتابع ويجوز التفريق بالايام.
٢. الاحناف والحنابلة وقول عند الشافعيَّة مقابل الاظهر: إلى وجوب التتابع الكفارة وهي على الترتيب : (١) . أن يُطعم عشرة مساكين.... (٢) . أن يكسوهم.....فإن عجز عنهما ... (٣) .صام ثلاثة أيام
ولا يُقبل منه الصيام كفارة عن يمينه إن كان قادراً على الاطعام او الكساء للفقراء
قيمة الكفارة ٢/١ كغم من القمح او الارز لكل مسكين او قيمتهما ... ويجوز اخراجها نقدا كما قال الشيخ نوح القضاة رحمه الله تعالى.... اي الكفارة ٥ كغم من القمح او الارز او القيمة النقدية
(١) اتفاقا بين المذاهب الثلاثة (الشافعية والاحناف والحنابلة) أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الأقصى خلافا للمالكية قالوا (والمدينة أفضل) من مكة ومسجدها أفضل من المسجد الحرام عند علماء المدينة، (فمكة) تليها في الفضل، واتفقوا على أن بيت المقدس مفضول بالنسبة لهما وشرح الامام الصاوي بقوله :
لما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج: «المدينة خير من مكة» ، ولما ورد في دعائه - صلى الله عليه وسلم -: «اللهم كما أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني في أحب البلاد إليك» ؛ وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان» (اهـ من الجامع الصغير)
ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى - صلى الله عليه وسلم -، وأما هي فهي أفضل من جميع بقاع الأرض والسماء حتى الكعبة والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور، ويليها الكعبة، فالكعبة أفضل من بقية المدينة اتفاقا، وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف

٢٨. فَمَن نَذَرَ اعتِكَافًا، أو صَلاَةً فِي أَحَدِهَا لم يُجزِئْهُ فِي غَيرِهِ، إلا أَفضَلُ مِنْهُ.وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَلَا يُكَفِّرُ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ[1]، لأَنهُ لِغَرَضٍ وَهُوَ الأَفضَلِيَّةُ، وَأَنَّهُ فِي سُورَةٍ مُعَينَةٍ يُجْزِئُهُ أَفْضَلُ مِنْهَا.

٢٩. وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا كَيَوْمٍ وَشَهرٍ، شَرَعَ قَبْلَ دَخُولِهِ، وَتَأَخرَ حَتَّى يَنقَضِيَ وَتَابَع وُجُوبًا[2] ولو أَطلَقَ، فَلاَ يُفَرِّقُ يَوْمًا بِسَاعَاتٍ،

فمسجد المدينة وما زيد في مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافا للنووي (بلغة السالك ٢/٢٦٥)

قلت : ولحديث المَدِينَةُ خَيْرٌ لهمْ لو كانُوا يَعْلَمُونَ، لا يَدَعُها أحَدٌ رَغْبَةً عَنْها إلَّا أبْدَلَ اللَّهُ فيها مَن هو خَيْرٌ منه، ولا يَثْبُتُ أحَدٌ علَى لَأْوائِها وجَهْدِها إلَّا كُنْتُ له شَفِيعًا، أوْ شَهِيدًا يَومَ القِيامَةِ. [وفي رواية]:وَلا يُرِيدُ أحَدٌ أهْلَ المَدِينَةِ بسُوءٍ إلَّا أذابَهُ اللَّهُ في النَّارِ ذَوْبَ الرَّصاصِ، أوْ ذَوْبَ المِلْحِ في الماءِ.. رواه مسلم

(١) قلت : وهذا قول الجمهور من الاحناف والمالكية والشافعية كما ذكرت سابقا لا كفارة على من عيّن مسجدا للاعتكاف فلا يتعيّن ولا يلزم بل له ان يعتكف باي مسجد او رباط او زاوية او اي ارض موقوفة في حكم المسجد كما في التفاصيل التي ذكرناه نحو كل مذهب.

(٢) المذاهب الأربعة :

وقت الدخول : اتفاقا قبل غروب الشمس

المالكية : ولزم دخوله قبل الغروب المعتمد الاعتداد مطلقا نفلا أو نذرا. واعلم أن مبنى القولين الخلاف في أقل ما يتحقق به الاعتكاف، فعلى القول بأنه يوم وليلة إذا دخل قبل الفجر أو معه لا يجزي ما لم يضم له ليلة في المستقبل، سواء كان منويا أو منذورا، وعلى القول بأن أقله يوم فقط إذا دخل قبل الفجر أو معه،

وَشَهْرًا بِأَيامٍ، إلا إن قَال أَيَّامَ شَهرٍ وَعَدَدًا ولو ثَلاَثِينَ، فَلَهُ تَفْرِيقُهُ، مَا لَمْ يَنْو تَتَابُعًا، فَيَجِبُ، وَلَا تَدْخُلُ لَيلَةُ يَوْمَ نَذَر، كَيَوْمٌ لَيلَةً، لَكِنْ لو قَال فِي أَثنَاءِ يَومٍ، أو لَيلَةٍ: لله عَلَيَّ أَن أعتَكِفَ يَومًا، أَوْ لَيلَة مِنْ الآنِ أَوْ مِنْ وَقْتِهِ هَذَا، لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إلَى مِثلِهِ، وَمَنْ نَذَرَ يَوْمَينِ أَوْ لَيلَتَينِ فَأَكْثَرَ مُتَتَابِعَةً، لَزِمَهُ مَا بَينَ ذَلِكَ مِنْ لَيل أَوْ نَهارٍ، فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافُ يَوْمَ قُدُومِ فَلاُنٍ، فَقَدِمَ بِأَثْنَائِهِ.وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يَكُنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ يَقْدُمُ كَذَا اعْتَكَفَ الْبَاقِي، وَلَمْ يَقضِ الْمَاضِي، كَنَذرِ

أجزأ ذلك اليوم ولو كان نذرا : لحديث رواه البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.

قال النووي :

(إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِف صَلَّى الْفَجْر ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفه) اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُول : يَبْدَأ بِالاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّل النَّهَار ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْث فِي أَحَد قَوْلَيْهِ ، وَقَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد : يَدْخُل فِيهِ قَبْل غُرُوب الشَّمْس إِذَا أَرَادَ اِعْتِكَاف شَهْر أَوْ اِعْتِكَاف عَشْر ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَف ، وَانْقَطَعَ فِيهِ ، وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْد صَلَاته الصُّبْح ، لا أَنَّ ذَلِكَ وَقْت اِبْتِدَاء الاعْتِكَاف ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْل الْمَغْرِب مُعْتَكِفًا لابِثًا فِي جُمْلَة الْمَسْجِد ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْح اِنْفَرَدَ اهـ .

اعْتِكَافِ زَمَنٍ مَاضٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ حَال قُدُومِهِ، قَضَى وَكَفَّرَ، وَإِنْ قَدِمَ لَيلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ. وَيَتَّجِهُ: أو نَهَارًا مُكرَهًا أو مَيِّتًا.

٣٠. وَمَنْ نَذَرَ اعتِكَافَ عَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيرِ مِثْلاً فَنَقَصَ، أجزَأَهُ[١]، لَا إنْ نَذَرَ عَشرَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ الشَهرِ، فَيَقْضِي يومًا وَشَهرًا مُطلَقًا، كَفَاهُ شَهرٌ هِلاَلِيٌّ نَاقِصٌ

٣١. وَمَنْ اعتَكَفَ رَمَضَانَ أو عَشرَهُ الأَخِيرَ سُنَّ أَنْ يَبِيتَ لَيلَةَ العِيدِ فِي مُعتَكَفِهِ، ويَخرُجَ مِنهُ لِلمُصَلَّى.

٣٢. يَحرُمُ خُرُوجُ مَنْ لَزِمَهُ تَتَابُعٌ مُختَارًا، ذَاكِرًا إلا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ[٢]

(١) المذاهب الاربعة :

المالكية والاحناف والشافعية : من نذر اعتكاف العشر الأخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزئه وإن نقص الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخر الشهر وكان ناقصا لا يجزئه لتجديد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره؛ إذ هو أول العشرة من آخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأ عن قضاء يوم كما قطع به البغوي

(٢) المذاهب الاربعة :

الأحناف : من أوجب على نفسه اعتكاف يومين فأكثر، لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأن الليالي تدخل تبعًا؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها لياليها، ويلزمه تتابعها وإن لم يشترط التتابع؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع وكذا لو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر أي شهر كان متتابعا في الليل والنهار، بخلاف ما إذا

نذر صوم شهر ولم يذكر التتابع ولا نواه فإنه يخير إن شاء فرق لأن الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال لأنه لبث وإقامة والليالي قابلة لذلك بخلاف الصوم

لو عين شهرا للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح لأنه تعجيل بعد وجود السبب، وهو النذر فيلغو التعيين بخلاف النذر المعلق، فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط أن المعلق على شرط لا ينعقد سببا للحال كما تقرر في الأصول بل عند وجود شرطه، فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل سببه فلا يصح، ويظهر من هذا أن المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر إلى التعجيل، أما تأخيره فالظاهر أنه جائز إذ لا محذور فيه كذلك أن ما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكما وإن لم يشترطه وما لا فلا إلا إذا شرطه

الشافعية : لا يلزمه التتابع فيه على الأظهر إلا بشرط، ويدخل المعتكف قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس

المالكية : الاعتكاف سنته التتابع فينزل منزلة العبادة الواحدة التي إذا فسد جزؤها فسدت كلها فمفسد الاعتكاف إذا فعل على سبيل العمد مبطل لجميع الاعتكاف وإن لم يكن عمدا بأن كان سهوا أو غلبة فإنه يجب القضاء متصلا بآخره كذلك.

مذهب المدونة القضاء مطلقا وحمل بعضهم المدونة على النذر المعين وأما التطوع فلا يقضي فيه بالنسيان وهو قول عبد الملك وابن حبيب عياض وهو الأصح.

فإن قيد بشيء عمل به؛ وهذا في المنذور. (و) أما غيره فيلزمه (ما نواه) قل أو كثر (بدخوله) معتكفه.

(١) كَإِتيَانِهِ بِمَأْكَلٍ وَمَشرَبٍ[1]، لِعَدَمٍ، وَلَا يَأْكُلُ أو يَشرَبُ بِبَيتِهِ أَوْ السُوقِ

(٢) وَلِبَولٍ وَغَائِطٍ، وَفِي غَسلِ مُتَنَجِّسٍ[2] يَحتَاجُهُ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبةٍ، ولو قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلاَةٍ مَعَ أَنهُ يُبَاحُ بِمَسْجِدٍ، وَلَهُ مِنْهُ بُدٌّ

(٣) وَلَهُ الْمَشْيُ إذَا خَرَجَ عَلَى عَادَتِهِ[3]، وَقَصْدُ بَيتِهِ إنْ لَم يَجِدُ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ بِلاَ ضَرَرٍ، وَلَا مِنَّةٍ، وَيَلزَمُهُ قَصدُ أَقْرَبِ مَنزِلَيهِ، لَا مَا بُذِلَ لَهُ لِلْمِنَّةِ

(٤) وَيَغسِلَ يَدَهُ بِمَسْجِدٍ فِي إنَاءٍ مِنْ نَحْو وَسَخٍ وَزَفَرٍ وَنومِ لَيلٍ، لَا مِنْ نَجَاسَةٍ بِإِنَاءٍ فِيهِ أو في هَوَائِهِ، كَبَولٍ، وَفَصدٍ وَحِجَامَةٍ

٣٣. وَإن دَعَتِ الضَرُورَةُ لَهُما جَازَ خُرُوجُهُ،

(١) كَجُمُعَةٍ[1]

---

(١) ولا يبطل الاعتكاف إن خرج لأجل الإتيان بما يحتاجه من المأكل والمشرب لعدم الخادم نصاً ، لا خروجه لأكله او شره في بيته لعدم الحاجة لإباحة ذلك في المسجد

(٢) لإزالة نجاسة بدن أو ثوب ونحوه مما يحتاجه لأنه لا بد للمصلي منه

(٣) أي للمعتكف إذا خرج لما لا بد له منه أن يمشي المشي المعتاد الذي على حسب عادته من غير سرعة.

(٢) وَشَهَادَةٍ لَزِمَتَاهُ

(٣) وَمَرِيضٍ

(٤) وَجِنَازَةٍ تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ لَهَا

(٥) وَلَمْ يَلزَمهُ سُلُوكُ طَرِيقٍ أَقْرَبَ، وَلَا رُجُوعُهُ بَعدَ جُمُعَةٍ فَورًا، بَلْ يُسَنُّ كَعَدَمِ تَبكِيرٍ لَهَا[٢]

٣٤. وَلَهُ شَرْطُ الخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يَلزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ[٣]، وَلِكُلِّ قُرْبَةٍ لم تَتَعَيَّنْ

---

(١) اي لا يبطل الاعتكاف لاجل صلاة جمعة ممن تلزمه الجمعة وهو المسلم الحر العاقل البالغ غير من يعذر بتركها من اهل الأعذار

وسُنّ الا يبكر لخروج الجمعة ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة الى معتكفه ولا يبطل اذا خرج لاجل قيء حصل له بغتة.

(٢) المذاهب الاربعة :

المالكية : لَا يَلْزَمُهُ إذَا خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ (سُلُوكُ طَرِيقٍ أَقْرَبَ) ، بَلْ لَهُ سُلُوكُ الْأَبْعَدِ، (وَلَا) يَلْزَمُهُ (رُجُوعُهُ بَعْدَ) صَلَاةِ (جُمُعَةٍ فَوْرًا، بَلْ يُسَنُّ) رُجُوعُهُ إلَى مُعْتَكَفِهِ فَوْرًا لِيُتِمَّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ، مَا يُسَنُّ (عَدَمُ تَبْكِيرٍ لَهَا) ، أَيْ: الْجُمُعَةِ، اقْتِصَارًا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، (وَلَهُ) ، أَيْ: الْمُعْتَكِفِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ نَذْرِ اعْتِكَافِهِ (شَرْطُ الْخُرُوجِ إلَى مَا لَا يَلْزَمُهُ) خُرُوجُهُ إلَيْهِ (مِنْ ذَلِكَ) ، أَيْ: الْجُمُعَةِ

الشافعية : لا يكلف الإسراع في المشي، بل يمشي على عادته. ويسلك أقرب طريق

الأحناف : عدم أمره إذا خرج أن يسرع المشي بل يمشي على التؤدة

(٣) المذاهب الأربعة : اتفاقاً بين الثلاثة (الشافعية والاحناف والحنابلة) بجواز الاشتراط وصحته

(١) كَزِيَارَةٍ[١]

الشافعية : يجب إن نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج لها؛ لأنه لها بلا شرط يقطع التتابع أي لتقصيره بعدم شرطه الخروج لها مع علمه بمجيئها واعتكافه في غير الجامع وبه فارق ما يأتي في الخروج
الأحناف : ولو نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به، وكذلك إن علقه بشرط فوجد
المالكية : حاصله أن المعتكف إذا شرط أي عزم في نفسه على ما ينافي اعتكافه سواء كان ذلك العزم قبل دخوله المعتكف أو بعده بأن قال إن حصل لي موجب للقضاء لا أقضي أو أعتكف ولكن أطأ زوجتي أو أعتكف ولا أصوم بل يفده شرطه أي يبطل على المعتمد واعتكافه صحيح ويجب عليه القضاء إن حصل له العذر
(١) زِيَارَةِ أَخٍ فِي اللَّهِ اوصَدِيقٍ أوصِلَةِ رَحِمٍ
المذاهب الأربعة :
الأحناف : لا يلزمه أن يأتي بيت صديقه القريب. لكن لو خرج الى ما يلزم الخروج ثم ذهب لعيادة مريض أو صلاة جنازة او زيارة صديق من غير أن يكون خرج لذلك قصدا فإنه جائز ؛ لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك
لا يلزم الناذر (ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد) ولو مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو الأقصى لأنه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط أي: المنذور إذا كان له أصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف؛ وما لا أصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض، وتشييع الجنازة ودخول المسجد، وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها
الشافعية : وله الخروج من اعتكاف تطوع لعيادة مريض وتشييع جنازة وهل هو أفضل أو تركه أو هو سواء وجوه اه قال الشارح في شرحه أرجحها الأخير فقد

(٢) وَغُسلِ مَيِّتٍ

٣٥. أو مَا لَهُ عَنهُ غِنًى، وَلَيسَ بِقُرْبَةٍ

(١) . كَعَشَاءٍ

(٢) . وَمَبِيتٍ بِمَنْزِلِهِ[١] لاشْتِرَاطِ خُرُوجٍ لِتَجَارَةٍ أَوْ لِمَا شَاءَ

(٣) . أَوْ تَكَسُّبٍ فِيهِ بَصَنعَةٍ، وَلَا يَبطُلُ اعتِكَافٌ بِهَا لأنهُ عَاصٍ فِيهِ لَا بِهِ، وَلأَنَهُ إنّمَا يُنَافِي حُرْمَةُ المسجد[١]

نقله في المجموع عن الأصحاب إلى أن قال قال البلقيني والأذرعي ومحله في عيادة الأجانب أما الأقارب وذوو الرحم والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم تخلفه

(ولا يخرج من) المسجد في (الاعتكاف المنذور) ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع (إلا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة، فلا ينقطع التتابع به

المالكية : لا يجوز له أن يخرج لعيادة مريض ولا لشهود جنازة ولا لأداء شهادة فإن فعل فسد اعتكافه

(١) قلت : أي: مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِي الِاعْتِكَافِ، لَمْ يَبْطُلْ، وَيَكُونُ آثِمًا عَاصِيًا فِيهِ، وَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ، فَهُوَ عَاصٍ بِهِ، وَلَا اعْتِكَافَ لَهُ.

المذاهب الأربعة :

كل هذه من مكروهات الاعتكاف وتجوز اذا اشترط لها عند المذاهب الثلاثة (الأحناف والشافعية والحنابلة)

المالكية : كونهم لا يجيزون الاشتراط كما سبق ذكره فان الشرط يبطل على المعتمد واعتكافه صحيح ويجب عليه القضاء إن حصل له العذر

(٤) . وَإِنْ قَـال: مَتَى مَرِضْتُ أو عَـرَضَ لِي عَـارِضٌ خَرَجْتُ، جَازَ كَشَرطِ إحرَامٍ. وَيَتَّجِهُ: مِثْلُهُ خُرُوجٌ مِنْ صَلاَةٍ نَذَرَهَا إنْ عَرَضَ عَارِضٌ أَوْ مِنْ صَوْمٍ إنْ جَاعَ أو ضُيِّفَ.

(٥) . وَكَمَا لَابُدَّ مِنْهُ تَعَيُّنُ نَفِيرٍ وَإِطْفَاءُ حَرِيقٍ وَإِنْقَاذُ نَحو غِرِيقٍ وَمَرَضٍ شَدِيدٍ وَخَوفٍ مِنْ فِتنَةٍ عَلَى نَفْسِهِ أو حُرمَتِهِ أو مَالِهِ وَنَحوهِ وَعِدَّةُ وَفَاةٍ

(٦) وَتُتَحَيَّضُ نَدبًا بِخِبَاءٍ فِي رَحبَتَهِ غَيرِ المَحُوطَةِ، إنْ كَانَتْ وَأَمْكَنَ بِلاَ ضَرَرٍ إلا بِبَيتِهَا، وَتَقْضِي أَيَّامَ نَحو حَيضِهَا وَكَحَيضٍ نَفَاسٍ لَا اسْتَحَاضَةٌ فَتَتَلَجَّمُ، وَتَستَمِرُّ

٣٦. وَيَجِبُ فِي وَاجِبٍ رُجُوعٌ بِزَوَالِ عُذرٍ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْ وَقَتِ إمكَانِهِ بِلاَ عُذْرٍ، بَطَلَ[٢]

---

(١) المذاهب الأربعة :

الأحناف : يكره التجارة أي وإن لم يحضر السلعة لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة (وكره) أي تحريما إحضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي

(٢) المذاهب الاربعة:

٣٧. وَلَا يَضُرُّ تَطَاوُلُ خُرُوجٍ مُعتَادٍ[١]

(١) كَلِحَاجَةٍ

(٢) وَطَهَارَةٍ واجبة[١]

الأحناف : ولا يمكث بعد فراغه من الطهور فإن مكث فسد اعتكافه عند أبي حنيفة وعندهما لا يفسد حتى يكون المكث أكثر من نصف يوم وفي نصف يوم روايتان وكذا إذا خرج من المسجد ساعة لغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة لوجود المنافي وعندهما لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم لأن اليسير من الخروج عفو للضرورة

المالكية : وإن لم يرجعا حينئذ ابتدآ] أي ولو لعذر من نسيان أو إكراه، ويستأنف إلا أن يكون التأخير لخوف على نفسه فلا يبطل اعتكافه كما لا يبطل بالتأخير إذا صادف زوال العذر ليلة العيد أو يومه فلا يبطل اعتكافه، ولو أخر الرجوع حتى مضى العيد وتالياه في الأضحى لعدم صحة صوم ذلك الزمن.

تنبيه: اعلم أنه إذا كان الاعتكاف بصوم فرض كرمضان أو بنذر أيام غير معينة فلا فرق بين حصول العذر قبل دخول المسجد أو بعده، وأما لو كانت معينة فلا يجب البناء إلا إذا حصل العذر بعد دخول المسجد، وأما لو حصل قبل الدخول فلا يجب القضاء. على المشهور

الشافعية : تجب المبادرة للعود عقب زوال العذر فإن أخر عالما ذاكرا مختارا انقطع التتابع وتعذر البناء (وقيل إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة) ونحوهما (وجب) استئناف النية لخروجه عن العبادة بما منه بد بخلاف ما لا بد منه أما ما يقطعه فيجب استئنافها جزما.

(١) اتفاقا بين المذاهب الأربعة من غير تعسف في استعمال الحاجة عن المعتاد كان يغتسل من جنابة بوقت طويل اكثر مما كان يفعله في غير اعتكافه ...

(٣) وَطَعَامٍ وَشَرَابٍ

(٤) وَجُمُعَةٍ

فَلاَ يَقْضِي مُدَّةَ خُرُوجِهِ، كِيَسِيرُ خُرُوجٍ غيرَ مُعتَادٍ، لَا تَطَاوُلَهُ فَإِن تَطَاوَلَ عُرْفًا فِي تَطَوُّع، خُيِّرَ بَينَ رُجُوع وَعَدَمِهِ وَفِي وَاجِبِ يجِبُ رُجُوعُهُ لِمُعتَكَفِهِ، وَلَهُ ثلاَثَةُ أَحْوَالٍ:

(١) فَفِي نَذْرٍ مُتَتَابعٍ[٢] غَيرِ مُعَيَّنٍ، ثم خَرَجَ لِعُذْرٍ، يُخَيَّرُ بَينَ بِنَاءٍ وَقَضَاءٍ، وَيُكَفِّرُ كَيَمِينٍ وَبَينَ استئنَاف، وَلَا كَفَّارَةَ.

(٢) وَفِي مُعَيَّنٍ يَقْضِي وَيُكَفِّرُ لِفَوَاتِ المَحَلِّ[٣][٤]

---

(١) أي ولا يبطل إن خرج لأجل طهارة واجبة كوضوء وغسل ولو كان الوضوء قبل دخول صلاة ؛ لأنه لا بد من المحدث منه لحديث عائشة رضي الله عنها : (السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ)

واحترز بواجبة عن غسل جمعة وتجديد وضوء

(٢) غير المقيد بزمن ولا كفارة وإن كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل

(٣) وإن كان النذر مطلقا غير متتابع ولا مقيّد بزمن فيتم بلا كفارة

(٤) المذاهب الأربعة :

الأحناف : لو خرج لبول أو غائط ودخل منزله ومكث فيه يفسد الاعتكاف اما لو خرج الى جمعة وتأخر مكثه في الجامع فانه لا يفسد لعدم فوات المحل. وبه علم أنه بعد الخروج لوجه مباح إنما يضر المكث لو في غير مسجد لغير عيادة وهذا في المنذور اما اعتكاف التطوع ففيه سعة وترخّص أكثر..

(٣) وَفِي أَيَّامٍ مُطلَقَةٍ، كَخَمسٍ يُتَمِّمُ بِلاَ كَفَّارَةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَبْنِي عَلَى بَعضِ ذَلِكَ اليَومِ.

٣٨. وإنْ خَرَجَ لِمَا لَابُدَّ لَهُ مِنهُ مِمَّا مَرَّ

(١) فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى

(٢) أَوْ سَأَلَ عَنْ مَرِيضٍ أو غَيرِهِ وَلَمْ يُعَرِّج أو يَقِفْ لِذَلِكَ

(٣) أَوْ دَخَلَ مَسْجِدًا يُتِمُّ اعتِكَافَهُ بِهِ أَقْرَبَ لِمَحَلِّ حَاجَتِهِ مِنْ الأَوَّلِ

(٤) أَوْ انْهَدَمَ مُعْتَكَفُهُ فَخَرَجَ لِغَيرِهِ جَازَ وَإِنْ وَقَفَ أو كَانَ أَبْعَدَ، أَوْ خَرَجَ لَهُ ابْتِدَاءً وَتلاَصَقا وَمَشَى فِي انْتِقَالِهِ خَارجًا عَنهُمَا بِلاَ عُذْرٍ

(٥) أو خَرَجَ لِإستِيفَاءِ حَقٍّ عَلَيهِ، وَأَمْكَنَهُ وَفَاؤُهُ

(٦) سَكِرَ. ويَتَّجِهُ: آثِمًا

المالكية : (وحيثُ بطل الاعتكافُ) بواحدٍ بما ذكر وجب استئنافُ النذر المتَتَابع غير المقيَّد بزمنٍ، ولا كفارة.

وإن كان مقيداً بزمن معين استأنَفَه وعليهِ كفارةُ يمين، لفواتِ المحلِّ

الشافعية : إذا فعل ما يبطله من خروج ومقام في البيت بعد زوال العذر: ففي اعتكاف التطوع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف؛ وأجزأه

وفي الاعتكاف المنذور غير المقيد بشرط التتابع، لا يبطل ما مضى من اعتكافه، كما في التطوع، لكن يلزمه اتمام المدة المنذورة

وإن كان مقيّد بالتتابع، بطل التتابع، ويجب عليه أن يستأنف ويلزمه أن يتم ما بقي من الأيام ويبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله، ليكون متتابعاً، ولا كفارة

(٧) أو ارتَدَّ أو خَرَجَ كُلَّهُ بِلاَ عُذرٍ، ولو قَلَّ زَمَنُ خُرُوجِهِ

(٨) أَوْ نَوَاهُ، وَإِنْ لم يَخْرُج، ب

بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، إنْ كَانَ عَامِدًا ذِاكِرًا مُخْتَارًا، أَوْ مُكْرَهًا بِحَقٍّ

(٩) وَلَزِمَ استِئنَافُ اعْتِكَافٍ[١] مُتَتَابعٍ، بِشَرطٍ أو نِيةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ ولو استِئنَافُ مُعَينٍ قُيِّدَ بِتَتَابُعٍ أَوْ لَا وَيُكفِّرُ وَيَكُونُ قَضَاءُ كُل وَاسْتِئنَافُهُ عَلَى صِفَةِ أَدَائِهِ فِيمَا يُمكِنُ فَلَو نَذَرَ اعتِكَافَ رَمَضَانَ فَفَاتُهُ، لَزِمَهُ شَهْرٌ غَيرُهُ بِلاَ صَومٍ[٢]

---

(١) أي: وجب على المعتكف ابتداء الاعتكاف من أوله إن كان حصل الاعتكاف بالنذر المتتابع كمن نذر عشرة أيام متوالية فحصل منه ما يبطل الاعتكاف فيجب عليه ان يبتدأ العشرة من اولها وما حصل من الاعتكاف لا يُعتدّ به.

(٢) المذاهب الأربعة :

الأحناف : لو خرج لبول أو غائط ودخل منزله ومكث فيه يفسد الاعتكاف اما لو خرج الى جمعة وتأخر مكثه في الجامع فانه لا يفسد لعدم فوات المحل. وبه علم أنه بعد الخروج لوجه مباح إنما يضر المكث لو في غير مسجد لغير عيادة وهذا في المنذور اما اعتكاف التطوع ففيه سعة وترخّص أكثر..

المالكية : (وحيثُ بطل الاعتكافُ) بواحدٍ بما ذكر وجب استئنافُ النذر المتَتَابع غير المقيَّد بزمنٍ، ولا كفارة.

وإن كان مقيداً بزمن معين استأنَفَه وعليهِ كفارةُ يمين، لفواتِ المحلِّ

الشافعية : إذا فعل ما يبطله من خروج ومقام في البيت بعد زوال العذر: ففي اعتكاف التطوع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف؛ وأجزأه

٣٩. وَيَبطُلُ اعْتِكَافٌ بِوَطءٍ ولو نَاسِيًا.ويتَّجِهُ: أَوْ مُكرَهًا.رفِي فَرْجٍ أَوْ دُونَهُ وَأَنْزَلَ فَفِي نَفْلٍ لَا شَيءَ عَلَيهِ، وَفِي نَذْرٍ، فَكَمَا مَرَّ الْمُنَقِّحُ: فَهُوَ كَمَا لَوْ أُفْسَدَهُ بِالْخُرُوجِ(١)

وفي الاعتكاف المنذور غير المقيد بشرط التتابع، لا يبطل ما مضى من اعتكافه، كما في التطوع، لكن يلزمه اتمام المدة المنذورة

وإن كان مقيّد بالتتابع، بطل التتابع، ويجب عليه أن يستأنف ويلزمه أن يتم ما بقي من الأيام ويبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله، ليكون متتابعاً، ولا كفارة

(١) المذاهب الأربعة :

الأحناف : الكف عن الجماع ومقدماته يحرم على المعتكف الوطء.

(واللمس والقبلة والمباشرة) لأنهما من دواعي الجماع فحرما عليه ولأن الجماع في الاعتكاف منصوص على تحريمه في القرآن صريحا فحرمت دواعيه قال الله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}

فإن جامع المعتكف ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه) أنزل أو لم ينزل لأن الليل محل للاعتكاف ولكن لا يفسد صومه إذا كان ناسيا

المالكية : الكف عن الجماع ومقدماته الجماع ومقدماته عمدهما وسهوهما سواء في الإفساد

قال في المدونة: وإن جامع في ليل أو نهار ناسيا فسد اعتكافه. ويبطل ويستأنفه من أوله سواء كان الصوم رمضان أو نذرا معينا أو غير معين أو كان تطوعا وكذلك إذا حصل منه جماع عمدا أو سهوا

الشافعية : الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء أوطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لما فاته العبادة البدنية. ، ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا فلا يضرّ

٤٠. وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ لَا يَبْطُلُ بِإِنْزَالٍ بِنَحْوِ لَمسٍ وَتَقْبِيلٍ وَجَازَ مُبَاشَرَةٌ بِغَيرِ شَهْوَةٍ[١]

٤١. وَلَا يبطُلُ بِإِغْمَاءٍ.وَيتَّجِهُ: وَجُنُونٍ.وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي زَمَنَ إغْمَائِهِ كَنَائِمٍ، وَلَا زَمَنْ جُنُونِهِ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.[٢]

(١) المذاهب الأربعة :

الشافعية : المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل وإلا فلا تبطله.إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل والاستمناء كالمباشرة

المالكية : وإن جامع في ليل أو نهار ناسيا أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وتقييد القبلة بشهوة إذا كانت في غير الفم، وأما إذا كانت فيه فلا تشترط الشهوة على الظاهر..

الأحناف : بطل (بإنزال بقبلة أو لمس) أو تفخيذ، ولو لم ينزل لم يبطل

(٢) المذاهب الأربعة :

المالكية : لا يبطل إن كان الإغماء في أقل النهار مع سلامة أوله فلا أثر له كالنوم، وذلك لكثرته في الناس إذا أغمي عليه أو جن وكان في عقله حين الفجر أو أكثر النهار ولم يخرج من المسجد حتى دخل الليل يجزئه عكوفه ذلك اليوم

ويأتي ببدل ما حصل فيه المانع اي يقضيه حسب تفصيل صور النذر الثلاث جريا على ما عزاه ابن رشد للمدونة(حاشية الدسوقي ١/٥٥١) :

١. فِي الِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْمُعَيَّنِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ مِنْ الْبِنَاءِ بَعْدَ زَوَالِهَا، سَوَاءٌ طَرَأَتْ قَبْلَ الِاعْتِكَافِ وَقَارَنَتْ، أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ

مستحبات الاعتكاف

٤٢. سُنَّ لِمُعْتكِفٍ :

---

٢. وَإِنْ كَانَ نَذْرًا مُعَيَّنًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ طَرَأَتْ خَمْسَةُ الْأَعْذَارِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الِاعْتِكَافِ، أَوْ مُقَارَنَةً فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ طَرَأَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَالْقَضَاءُ مُتَّصِلًا

٣. وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَلَا قَضَاءَ، سَوَاءٌ طَرَأَتْ الْأَعْذَارِ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مُقَارِنَةً لَهُ

والمراد بالبناء الإتيان ببدل ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره سواء كان ما يأتي به قضاء عما منع فيه صومه كأن يأتي به بعد انقضاء زمنه كرمضان والنذر المعين أو لم يكن قضاء كالنذر غير المعين، وأما إن حصلت هذه الأعذار في التطوع فلا قضاء وقولنا في أثناء اعتكافه

أما لو حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى في المطلق وفي المعين من رمضان لا في المعين من غيره ولا في التطوع .

ويغتفر التأخير اليسير، وهو ما لا يعد به متوانيا عرفا

الشافعية : (ولو) (طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع .. إِنْ لَمْ يُخْرَجْ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الإِغْمَاءِ مِنَ الِاعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ. أَوْ حَيْضٌ .. وَجَبَ الخُرُوجُ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، أنه إن لم يمكن حفظه في المسجد فلا يبطل أيضا اعتكافه كما لو حمل العاقل مكرها فأخرج وإن أمكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه أيضا أنه لا ينقطع تتابعه، وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ

الأحناف : يبطل بالإغماء والجنون إذا دام أياما إلا اليوم الأول إذا بقي وأتمه في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون وإن طال الجنون استحسانا وقال الصاحبان إن خرج أكثر اليوم فسد وإلا فلا وهذا في الاعتكاف الواجب وليس النفل إذ ليس له حد

(١) تَرْكُ لُبسِ رَفِيعِ ثِيَابٍ وَتَلَذُّذٌ بِمُبَاحٍ لَهُ قَبْلَ اعْتِكَافِهِ[١]

(٢) وَعَدَمُ نَومٍ إلا عَنْ غَلَبَةٍ مُتَرَبِّعًا أو مُستَنِدًا[٢][٣]

---

(١) المذاهب الاربعة :

الأحناف : لَا بَأْس بِأَن يلبس الْمُعْتَكف والمعتكفة مَا بدا لَهما من الثِّيَاب ويأكلان مَا بدا لَهما من الطَّعَام ويتطيبان مَا بدا لَهما من الطّيب ويدهنان بِمَا شَاءَ من الدّهن وليسا فِي ذَلِك كالمحرم

الشافعية : (ولا يضر التطيب والتزين) بسائر وجوه الزينة أي: باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة

المالكية : لا بأي في ان يلبس الرفيع من الثياب

(٢) المذاهب الأربعة :

الأحناف : لا يكره النوم والأكل ونحوه في الاعتكاف الواجب فكذلك في التطوع كما في كراهية جامع الفتاوى ونصه يكره النوم والأكل في المسجد لغير المعتكف وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء. قال ابن كمال لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقا مضطجعا أو متكئا وكره ان تكون رجلاه إلى القبلة

المالكية : لا يبطل إن كان النوم في أقل النهار مع سلامة أوله فلا أثر له وذلك لكثرته في الناس ولم يخرج من المسجد حتى دخل الليل يجزئه عكوفه ذلك اليوم

الشافعية : لا يضر النوم في المعتكف لانه مما لا بد منه

(٣) المذاهب الاربعة :

لا بأس أن يتطيب المعتكف ويلبس جميل الثياب وان يشم الرياحين التي ليس بها جرم نهارا لانه صائم كما في شرط الاحناف والمالكية في الاعتكاف المنذور اما ليلا لا كراه.

(٣) وَيَتَّجِهُ: وَقَوْلُهُ إن شُتِمَ: إني مُعتَكِفٌ.

(٤) وَتَشَاغُلٌ بِقُرَبٍ كَصَلاَةٍ وَذِكرٍ

(٥) وَاجتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ، كَجِدَالٍ وَمِرَاءٍ وَكَثْرَةِ كَلاَم.

٤٣. وَلَا يُسَنُّ لَهُ:

(١) إقْرَاءُ قُرآنٍ، وَعِلمٍ، وَمُنَاظَرَةٌ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَلاَ بَأْسَ، بَل هُوَ أَفضَلُ مِنْ الاعْتِكَافِ لِتَعَدِّي نَفْعِهِ[١][٢]

فقد ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى جواز ذلك من غير كراهة وقال ابن حنبل: يستحب له أن لا يتطيب ولا يلبس الرفيع من الثياب

(١) قال ابن عوض الحنبلي : ويسن لمعتكف اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها واجتناب ما لا يعنيه لقوله صلى الله عليه وسلم : من حُسنِ إسلام المرءِ تركُهُ ما لا يعنيه. يعني من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لأنه مكروه في غيره ففيه أولى.

وقال اللبدي في الحاشية : قلت: المذهب أنه لا يستحب له ذلك.

وقيل يستحب إذا قصد به الطاعة. ذكره في الإنصاف. (وهذا ما قرره الشيخ مرعي الكرمي في دليل الطالب)

(٢) المذاهب الأربعة :

قال في المدونة ولا يشتغل في مجلس العلم وذلك بيّنٍ لا يستحب له أن يتشاغل بتدريس العلم ولا يدرسه ولا بإقراء القرآن وهو قول ابن حنبل ولا بأس أن يكتب في المسجد ويقرأ عليه القرآن إذا كان في موضع وهو قول الشافعي ووجه المذهب المالكي أن الاعتكاف عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب له إقراء القرآن وتدريس العلم

(٢) وَكُرِهَ أَن يَتَطَيَّبَ، وَلَا بَأسَ أَن يَتَنَظَّفَ[(١)]

(٣) وَكره أَنْ تَزُورَهُ زَوْجَتِهِ وَتَتَحَدَّثَ مَعُه، وَتُصلِحَ نَحوَ شَعْرِهِ مَا لم يَتَلَذَّذَ[(٢)]

الأحناف : يستحب الاشتغال في قراءة قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول ﷺ وقصص الأنبياء - عليهم السلام - وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين

المالكية : يستحب له الصلاة والذكر والتسبيح وتلاوة القرآن ثم ليس له قطع ما التزمه بشيء من أمور الدنيا ولا بشيء من العبادات كالصلاة على الجنازة وتعليم القرآن وتعلمه وبيانه أنه ليس من عمل الاعتكاف ويحمل كلام المذهب على أن المراد قراءة القرآن على الغير وسماعه من الغير وانما يقوم به نفسه فوجه المذهب أن الاعتكاف عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب له إقراء القرآن وتدريس العلم

الشافعية : إن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لأنه طاعة في طاعة.

(١) المذاهب الاربعة :

لا بأس أن يتطيب المعتكف ويلبس جميل الثياب وان يشم الرياحين التي ليس بها جرم نهارا لانه صائم كما في شرط الاحناف والمالكية في الاعتكاف المنذور اما ليلا لا كراه.

فقد ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى جواز ذلك من غير كراهة وقال ابن حنبل: يستحب له أن لا يتطيب ولا يلبس الرفيع من الثياب

(٢) المذاهب الأربعة :

قلتُ : احترازاً حيث منع مقدمات الجماع ويستحب ان تبقى خارج المسجد لفعل امهات المؤمنين صفية وعائشة رشضي الله عنهما «إنَّ صَفِيَّةَ زَارَتْهُ - صَلَّى اللَّهُ

(٤) وَيَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ لَا كَثِيرًا، وَيَأْمُرَ بِمَا يُرِيدُ خَفِيفًا

(٥) وَيَتَزَوَّجَ بِالْمَسْجِدِ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ لِنَفسِهِ وَغَيرِهِ

(٦) وَيُصلِحَ وَيُعُودَ ويهَنِّئَ وَيُعَزِّيَ

(٧) وَيُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ بِهِ

(٨) ويُكرَهُ صَمْتُهُ عَنْ الكَلاَمِ إِلَى اللَّيلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ لم يَفِ بِهِ قَال الشَّيخَانِ ظَاهِرُ الأَخْبَارِ تَحرِيمُهُ.وَيَتَّجِهُ: إنْ اعتَقَدَهُ قُرْبَةً .وَلَيسَ هُوَ مِنْ شَرِيعَةِ الإِسلاَمِ، وَحَدِيثُ: "مَنْ صَمَتَ نَجَا" مَحمُولٌ عَلَى الصَّمتِ عَمَّا لَا يَعْنِيه، وَمَرَّ فِي فَضلِ الْقِرَاءَةِ، تَحْرِيمُ جَعْلِ القُرآنِ بَدَلًا مِنْ الْكَلاَمِ[١]

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَحَدَّثَ مَعَهَا» ، «وَرَجَّلَتْ (مشطت شعره) عَائِشَةُ رَأْسَهُ» . بل أن زيارتها للمسجد أمنع في حصول الجماع المبطل للاعتكاف

(١) المذاهب الاربعة :

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَحَدَّثَ وَيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِي الْمَسْجِدِ وَاشْتِغَالُ مَا لَا يَأْثَمُ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَمْتٌ ويكره الصمت بالإجماع

كان الشافعي يقول: إذا نذر الصمت في اعتكافه فتكلم فلا كفارة عليه.

وقال أصحاب الرأي: ليس في الاعتكاف صمت.

وقال أبو ثور: إذا كان له ذلك أسلم له فعل.

قال أبو بكر: لا يلزمه قدر الصمت، لأنه لا يخلوا إما تكلم به أن يكون حقاً أو باطلاً، فالقول بالحق أفضل من السكوت، والقول السيئ منهي عنه للمعتكف

٤٤. يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الإِعتِكَافَ مُدَّةَ لُبثِهِ فِيهِ[١]

٤٥. وَسُنَّ مُرَاعَاةُ أَبْنِيَتِهَا (المساجد)[١]، وَصَونُهَا عَنْ كُل قَذَرٍ كَمُخَاطٍ وَتَلْوِيثٍ بِطَاهِرٍ، مَا لم يُؤذِ الْمُصَلِّينَ، فَيَحْرُمُ، وَعَلَى مَنْ لَوَّثَهُ

وغيره وقد روينا عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر رجلاً نذر أن يقوم في الشمس، ولا يتكلم، ولا يستظل، ويصوم: أن يجلس، ويستظل، وأن يتكلم ويتم صومه.

الأحناف : يكره تحريما (صمت) إن اعتقده قربة وإلا لا لحديث " من صمت نجا " ويجب أي الصمت عن شر لحديث «رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم» (وتكلم إلا بخير) وهو ما لا إثم فيه عن السكوت للفرق بينهما وذلك أن السكوت ضم الشفتين، فإن طال سمي صمتا ؛ ومنه المباح عند الحاجة إليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح أنه مكروه في المسجد، يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وصوم الصمت ليس بقربة

الشافعية : ويكرهُ لكلِّ أحدٍ صمتُ يومٍ إلى الليلِ

المالكية : ويكره الصمت بالإجماع

(١) المذاهب الأربعة :

الأحناف : ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء

الشافعية : يقول في نذره لله علي أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه ثم ينوي الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التي يمكثها

فما زاد على مقدار اللحظة إذا نواها هكذا يثاب عليه ثواب المندوب ويشبه الاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق في اليسير يتحقق فيما زاد واللفظ يصدق بالقليل والكثير

تَنظِيفُهُ، وَعَنْ رَائِحَةِ نَحْو بَصَلٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ آكِلُهُ أَوْ مَنْ لَهُ صُنَانٌ أَوْ بَخْرٌ قِويٌّ، أُخْرِجَ

٤٦. وَحَرُمَ فِيهِ بَيعٌ وَشِرَاءٌ، وَلَا يَصِحَّانِ خِلاَفًا لِجَمعٍ، وَالإِجَارَةَ كَبَيعٍ، وَسُنَّ قَوْلُ لَا أَربَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَتَقَدَّمَ آخِرَ الغُسلِ مَنْعُ نحو سَكرَانَ مِنهُ، وَتَحْرِيمُ تَكَسُّبِ بِصَنْعَةٍ فِيهِ، وَلَا بَأسَ بِيَسِيرٍ لِغَيرِ تَكَسُّبِ، كَرَفْعِ ثَوْبِهِ وَقُعُودُ صَانِعٍ فِيهِ لِيَنظُرَ مَنْ يَكرِيهِ، وَإِنْ وَقَفَ خَارِجَ بِابِهِ فَلاَ بَأْسَ، قَال أَحْمَدُ: لَا أَرَى لِرَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إلا أَن يُلْزِمَ نَفْسَهُ الذِّكرَ والتَّسْبِيحَ فَإِنَّ المسَاجِدَ إنَّمَا بُنِيَتْ لِذَلِكَ وَلِلصلاَةِ، وفِي كَلاَمِ ابْنِ عَقيلٍ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتأَدبُوا بِآدَابِ العلمِ، وَهَل هَذِهِ إلا أَفعَالُ الأَجْنَادِ، يَصْلُونَ فِي دَولَتِهِم، ويلزَمُونَ الْمَسَاجِدَ فِي بَطَالتِهِم[٢].

(١) وقال الشيخ مرعي: تَقَدَّمَ تَحرِيمُ زَخْرَفَتِهِ بِنَقْدٍ، وَتُكْرَهُ بِنَقْشٍ وَصبْغٍ وَكِتَابَةٍ، وَنَحوِهِ مِمّا يُلهِي المُصَلِّيَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الوَقْفِ، حَرُمَ، وَوَجَبَ الضَّمَانُ، وَلَا بَأْسَ بِتَخصِيصِهِ وَتَبيِيضِ حيطَانِهِ، وَلَم يَرَهُ أَحْمَدُ، وَقَال: هُوَ مِنْ زِينَةِ الدنيَا، وَيُصَانُ عَن تَعلِيقِ نَحو مُصحَفٍ بِقِبْلَتِه،

(٢) المذاهب الاربعة :

٤٧. وَيَجُوزُ تعلِيمُ كِتَابَةٍ لِصِبيانٍ، لَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ ضَرَر فِيهِ

٤٨. وَسُنَّ صَونُهُ عَن غَيرِ مُمَيِّزٍ بِلاَ مَصلَحَةٍ، وَعَنْ لَغَطٍ وَخُصُومَةٍ، وَكَثرَةِ حِدِيثٍ وَرَفعُ صَوْتٍ بِمَكْرُوهٍ، وَعَنْ اتِّخَاذِهِ طَرِيقًا بِلاَ حَاجَةٍ، وَكَوْنَه أَقْرَبَ حَاجَةً.

٤٩. وَكُرِهَ رَفعُ صَوتٍ فِيهِ وفَاقًا بِغَيرِ عِلْمٍ، وَنَحوهِ خِلاَفًا لِمَالِكٍ، وَلَو احتِيجَ إِلَيهِ وَهُوَ مَذهَبُ أَبِي حَنيَفَةَ، وَيُصَانَ عَنْ مَزَامِيرِ الشيطَانِ

الأحناف : البيع والشراء من جنس الكلام المباح فلا بأس به للمعتكف قالوا: وهذا إذا لم يحضر السلعة إلى المسجد فأما إحضار السلعة إلى المسجد للبيع والشراء في المسجد مكروه فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «جنبوا مساجدكم» إلى قوله «وبيعكم وشراءكم»

الشافعية : لا بأس أن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة) يعني ما لا بد منه كالطعام والكسوة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنه يكره إحضار السلعة لأن المسجد منزه عن حقوق العباد وأما البيع والشراء للتجارة فمكروه للمعتكف وغيره إلا أن المعتكف أشد في الكراهة وكذلك يكره أشغال الدنيا في المساجد كتحبيل القعائد والخياطة والنساجة والتعليم إن كان يعمله بأجرة وإن كان بغير أجرة أو يعمله لنفسه لا يكره إذا لم يضر بالمسجد

المالكية : لا يتجر في المسجد وإنما خرج كلامه مخرج الغالب، إلا أنه إن كان بسمسار منع من غير خلاف، وإن كان بغير سمسار فإن كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة، وإن كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين، وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف

مِنْ غِنَاءٍ وَتَصفِيقٍ، وَبِضَربٍ بِدُفٍّ، وَإنشَادِ شِعْرٍ مُحَرَّمٍ، وَعَمَلِ سَمَاعٍ، وإنشَادِ ضَالَّةٍ وَنِشدَانُهَا، وَسُن لِسَامِعِهِ قَوْلُ: لَا وَجَدْتهَا، وَلَا رَدهَا اللهُ عَلَيك، وَعَنْ إقَامَةِ حَدٍّ وَسَلِّ سَيفٍ، وَيُمْنَعُ فِيهِ اخْتِلاطُ رِجَالٍ بِنِسَاءٍ، وَإيذَاءُ مُصَلِّينَ وَغَيرِهِم بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَمُنَاظَرَةٌ بِعِلْمٍ لِمُغَالبَةٍ وَمُنَافرَةٍ

٥٠. وَيُبَاحُ بِهِ عَقدُ نكَاحٍ، وَقَضَاءٌ وَحُكمٌ وَلِعَانٌ، وَإِنْشَادُ شَعرٍ مُبَاحٍ، وَإِدْخَالُ نَحو بَعِيرٍ فِيهِ وَنَوْمٌ بِهِ لِمُعْتَكِفٍ، وَغَيرِهِ وَمَبِيتُ ضَيقٍ وَمَرِيضٍ، وَقَيلُولَةٌ، وَكُره تَطْيِينُهُ، وَبِنَاؤُهُ بِنَجِسٍ وَخَوضٌ وَفَضُولٌ وَحَدِيثٌ فِيهِ بِأَمْرِ دُنْيَا وَارتِفَاقٌ بِهِ، وَإِخْرَاجُ حَصَاهُ وَتُرَابِهِ لِتَبَرُّكٍ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ حُصْرُهُ، وَقنَادِيلُهُ فِي نَحْو عُرْسٍ، وَتَعْزِيَةٍ، وَحَرُمَ حَفْرُ بِئْرٍ وَغَرْسُ شَجَرٍ بِهِ، وَجِمَاعٌ فِيهِ خِلاَفًا للرِّعَايَةِ وَعَلَيهِ خِلاَفًا لابنِ تَمِيمٍ وَبَوْلٌ عَلَيهِ، وَتَقَدمَ قِرِيبًا غَسلُ نَجَاسَتِهِ بِهِ أَو بِهَوَائِهِ، وَيُبَاحُ غَلقُ أَبوَابِهِ فِي غَيرِ وَقْتِ صَلاَةٍ صَونًا لَهُ، وَقَتلُ قُمَّلٍ وَبَرَاغِيثَ بِهِ، وَلَا يَحرُمُ إلقَاؤُهُ فِيهِ لِطَهَارَتِهِ، خِلاَفًا لَهُ، وَكَلاَمُهُ هُنَا فِي كَثِيرِ مسَائِلَ غَيرُ مُحَرَّرٍ، فَأَكثَرُهُ ضَعِيفٌ مُكَررٌ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ مُعَبِّرٌ لَا قَاصٌّ، قَال أَحمَدَ: يُعجِبُنِي قَاصٌّ إذَا كَانَ

صَدُوقًا، مَا أَحوَجَ النَّاسُ إلَيهِ، وَقَال: مَا أَنْفَعَهُم وَإِن كَانَ عَامَّةَ حَدِيثُهُمْ كَذِبًا، وَقَال: يُعْجِبُنِي القَصَّاصُ، لأَنهُمْ يَذْكُرُونَ الميزَانَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ، وَذَكَرَ أَلفَاظًا كَثِيرَةً.

٥١. وَسُنَّ كَنسُهُ يَومَ الْخَمِيسِ، وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ، وَضَوءُ قَنَادِيلِهِ كُل لَيلَةٍ، وَكَثْرَةُ إيقَادِهَا زِيَادَةً عَلَى الْحَاجَةِ مَمْنُوعٌ

٥٢. وَيُمْنَعُ مَارٌّ مِنْ استِطْرَاقِ حِلَقِ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ مِنْهُ أَحَدًا وَيَجْلِسَ أو يُجْلِسَ غَيرَهُ فِيهِ، إلا الِصَبِي، وَمَنْ أَتْلَفَ مَسْجِدًا ضَمِنَهُ إجمَاعًا، وَيَضْمَنُ بِغَصْبٍ

٥٣. وَلَا يُكْرَهُ تَسَوكٌ بِهِ[١]، وَمَنْ سَرَّحَ شَعْرَهُ وَنَحْوَهُ وَجَمَعَهُ فَأَلْقَاهُ خَارِجَهُ، وَإلا كُرِهَ، لأَنهُ يُصانُ عَنْ القَذَاةِ التِي تَقَعُ فِي الْعَينِ.

---

(١) المذاهب الاربعة :

المالكية : كراهة السادة المالكية للتسوك داخل المسجد ... والتخريج الفقهي لذلك .. نظرا لوجود حديث متفق عليه يقول عند كل صلاة ؟

نظرا لوجود اختلاف في متن الروايات الصحيحة! ...والخلاف لعدم وجود نص صريح فاستنبط الائمة من مجموع الادلة في باب السواك كل حسب منهجه في الاستنباط وتناول الحكم كما سابين تاليا :

فمثلا الحنابلة قالوا باستحبابه عند دخول المسجد.... اما المالكية فمنعوا ذلك في المسجد لعلة ان التسوك ما وجد الا لازالة الرائحة الكريهة للفم المحتملة عند

المصلين في الجماعة لاكثر من سبب كطول الصمت واو اكل طعام برائحة كريهة او ازالة ما يعلق بين الاسنان بعد تناول الطعام....

اقول :

[١] . اتفق السادة المالكية على كراهة التسوك في المسجد: (ولا يستاك في المسجد، ولا بحضرة الناس)(الفواكه الدواني ٢٦٥/١)

وكُره السواك في المسجدِ، من أجل ما يُلقى من الفم بأثرِهِ (انوادر والزيادات ٢/٩٤) وهذا الحكم محمولٌ على ما كانَ عليهِ الصَّدْرُ الأول مِنْ كثرةِ تَعْظِيمِهِم للمساجِد واحترامها

[٢] . الحنابلة : استحباب التسوك عند دخول المسجد

قياسا بحديث عائشة رضي الله عنها : بأي شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت بالسواك رواه مسلم. والمسجد أولى من البيت.

مع عضد ذلك الاية {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} للعلة الكامنة من استعمال السواك او اثر العلة وهو التطيب...

[٣] . وقبل كل شيء نثبت حكم السواك في المذاهب الاربعة:

١. (المالكية والاحناف) : محله المؤكد عند الوضوء

- المالكية: فضيلة عند الوضوء ومحله المؤكد قبل التسمية او عند المضمضة

- الاحناف: سنة مستحبة عند الوضوء ومحله المؤكد عند المضمضة

واذا نسي التسوك وتذكره في اخر الوضوء لا يأت به لفوات محله ويأتي به عند الصلاة لاحراز فضيلة سنة السواك

٢. (الشافعية والحنابلة) : عند الوضوء وعند الصلاة:

- قبل التسمية للوضوء وقبل أن يتمضمض مستحب، ليُخرج ما تحلل منه داخل الفم.

- يُسنّ عند الصلاة قبل تكبيرة الاحرام لحديث (لأمرتهم ...مع كل صلاة).

و لا بأس بالسواك بعد الوضوء لمن نسيه..

[٤]. والتخريج الفقهي كما يلي :

١. وان قيل مرضاة للرب فالجواب هذه ليس علة مستقلة في الحديث بل وصف لما قبلها والشاهد ان الاصل المغايرة للعطف بالواو لجمع بين متغايرين وهنا لا يوجد واو عطف

لذلك هو اقرب الى عطف البيان لايضاح بيان ما قبله لان هذا النوع من العطف يشبه الصفة ولانه يكشف عن المراد بالمتبوع (مطهرة) وثم تكون (مرضاة) هي علة للعلة ..

- وعلى قولكم أنه المقصود بالحكم لذلك فهو بدل (كل من كل) وأن كل ما صح أن يكون عطف بيان يصح أن يكون بدلا ... فهذا لا يستقيم من وجهين

أ).ان البدل يشترط اذا حذف ان يؤثر على المبدل منه وهنا لا مؤثر

ب). مرضاة للرب هذه مبنى كل العبادات بل هذه علة مطردة في كل الشريعة ! فلا يمكن تخصيصها لهذا الحكم فكأنها تخصيص بغير مخصص مؤثر..

٢. ان هذه العبادة معقولة المعنى فلها علة وحكمة وهي ازالة الاذى من رائحة كريهة للفهم محتملة من طول سكوته او لجوعه وتتعلّقُ في اوقات يغلب على الظنّ فيها أن تتغيّر رائحةُ الفمُ وليس اثر العلة هو التطيب من الطيب والزينة لحديث :-

«يَا مَعشَرَ المُسلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَومٌ جَعَلَهُ اللَّهُ ؛ فَاغتَسِلُوا، وَمَن كَانَ عِندَهُ طِيبٌ؛ فَلا يَضُرُّهُ أَن يَمَسَّ مِنهُ، وَعَلَيكُم بِالسِّوَاكِ)

والواو هنا للمغايرة كما هو الاصل فيها... فلا يمكن عطف طيب على السواك فانهما جنسان مختلفان...

ونقل في المغني (١/١٠٨) ان هذا متفق فيه بين العلماء (استعمال عود أو نحوه في الاسنان لا ذهاب التغير ونحوه (المجموع للنووي ١/٢٦٩)

٣. تقدم العلة على الاثر...

كما ان الاثر هنا غير منضبط فلا يلزم منه حكما ... والعلة منضبطة كما جاءت في بعض الروايات واجماع اهل العلم لازالة الرائحة الكريهة من الفم.... وعليه كما تقررعند علماء الاصول تقدم المنضبطة على غير المنضبطة..

٤. اما حديث (لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) يلزم منه عند تكبيرة الاحرام !!

١. فقد روي كذلك (عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) ولفظ (عند) يقتضي في العبارة وقت كل صلاة (عند) لا تفيد الاصطحاب!! اما (مع) تفيد الاصطحاب ووقتها يبدأ من الآذان فيفعل في البيت قبل الخروج

٢. في رواية مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ (رواه أحمد والنسائي إسناده صحيح على شرط الشيخين وموطأ مالك والشافعي في صحيح ابن حيمة) فيحتمل ان تكون في البيت قبل الخروج للمنزل .. قال ابن عبدالبر : وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (التمهيد ٧/١٩٤)

٥. وفي رواية صحيحة بينت المحل بدقة يفهم منها وقت الصلاة وليس الصلاة: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع الوضوء بالسواك عند كل صلاة.(صحيح ابن حبان ١٠٦٩) مع تفيد الاصطحاب وعند لا تفيد كما تقرر في علم النحو....

لذلك فأنّ السّواك الذي يكون مع كلّ صلاةٍ، هو الذي يكون عند الوضوء لها كما في الاية اذا قمتم للصلاة فاغسلوا .... فعلم ان حديث عند الصلاة ارجح من حديث مع الصلاة

قال الاوراعي : أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يُحَافِظُونَ عَلَى السِّوَاكِ مَعَ وُضُوءِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَهُ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ

٦. حديث عائشة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك - قال: "وخص بذلك دخوله بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذوو المروءة بحضرة الجماعة، ولا يجب عمله في المسجد، ولا في المجالس الحافلة

تمت بحمد الله

قلت ولاحتمال ان يكون هذا بين الزوج والزوجة اقرب منه للعموم فيقتضى ان يتحبب كل منهما للاخر بمثل ازالة الرائحة الكريهة عند اللقاء الزوجي....

المراجع

المذهب الحنفي

١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

٢. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

٣. الفتاوى الهندية

٤. الاختيار لتعليل المختار

المذهب المالكي

٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

٦. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

٨. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

٩. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

١٠. شرح مختصر خليل للخرشي

١١. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

١٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

١٣. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)

١٤. ضوء الشموع شرح المجموع

المذهب الشافعي

١٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

١٧. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

المذهب الحنبلي

١٨. نيل المارب بشرح دليل الطالب

١٩. حاشية اللبدي على نيل المآرب

٢٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

٢١. تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب

٢٢. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

صدر للكاتب

عنوان الكتاب

١ كتاب رسالة في الميراث

٢ كتاب شرح البسملة

٣ كتاب صفة صوم النبي بفقه المذاهب الاربعة

٤ كتاب عذاب القبر عند اهل السنة

٥ كتاب فقه الصيام على المعتمد في المذاهب الاربعة

٦ كتاب كرامات الاولياء

٧ كتاب مسائل الخلاف بين الاشاعرة والمعتزلة

٨ كتاب مجالس المذاهب – الجزء الاول

٩ كتاب مجالس المذاهب – الجزء الثالث

١٠ كتاب مجالس المذاهب الجزء الثاني

١١ كتاب مختصر صفة صلاة النبي بفقه المذاهب الاربعة

١٢ كتاب مناسك الحج والعمرة على المذاهب الاربعة

١٣ كتاب الصوم بفقه المذهب الحنفي

١٤ كتاب الصيام بفقه المذهب المالكي

١٥ كتاب الصيام على المذهب الحنبلي

١٦ كتاب الصيام على المذهب الشافعي

١٧ كتاب الطيب في مولد الحبيب

١٨ كتاب العقيدة للامام زروق

١٩ كتاب الفتاوى الصوفية لكبار علماء أهل السنة

٢٠ كتاب نفي الجهة

٢١ كتاب : اخراج القيمة نقدا عند الاحناف

٢٢ كتاب : اصول الدين

٢٣ كتاب : الاسماء والصفات بفقه المذاهب الاربعة

٢٤ كتاب : الاقتباس من ايات القران في الشعر والنثر

٢٥ كتاب : البدعة الحسنة ومحدثات الصحابة

٢٦ كتاب : التوسل والاستغاثة بالنبي

٢٧ كتاب : الحبل الوثيق في نصرة الصديق

٢٨ كتاب : الرد المتين في ابن عربي محي الدين

٢٩ كتاب : القول الاشبه في شرح حديث من عرف نفسه عرف ربه

٣٠ كتاب : أحكام العيد بفقه المذاهب الاربعة

٣١ كتاب : فتنة القبر وسؤال منكر ونكير

٣٢ كتاب : متن العقيدة التاجية للسبكي

٣٣ كتاب : مسائل الحنابلة

٣٤ كتاب احكام الاضحية

٣٥ كتاب الاركان الاربعة للاصول الاربعين

٣٦ كتاب الايناس في شرح ما اشكل من حزب المرسي ابي العباس

٣٧ كتاب الجهة والاستواء

٣٨ كتاب الحساب والفلك ورؤية الهلال

٣٩ كتاب الخبر الدال على صحة حديث الابدال

٤٠ كتاب الصفات السبع

٤١ كتاب القول المفيد في التهنئة بالعيد المجيد

٤٢ كتاب الكرامات

٤٣ كتاب الملائكة والجن

٤٤ كتاب امامة المرأة للرجال

٤٥ كتاب تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد

٤٦ كتاب تنوير الحلك في امكان رؤية النبي

٤٧ كتاب رد شبه رجوع الاشعري في كتاب الابانة

٤٨ كتاب معرفة الله - قراءة في فكر ابن عربي

٤٩ كتاب السلسلة الصحيحة باحكم الحفاظ والمحدثين

٥٠ كتاب مسائل الايمان بفقه المذاهب الاربعة

٥١ كتاب الخبر الفصيح – فقه ابن التين التونسي المالكي

٥٢ كتاب فتنة خلق القران

٥٣ كتاب انواع التوحيد

٥٤ كتاب معرفة الله تعالى

٥٥ أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك – كتاب الصيام